

الاشتراك المعنوي والفرق بينه وبين الاشتراك اللفظي

بحث في أصول الفقه

إعداد

د. أحمد بن محمد بن حمود اليماني

الأستاذ المساعد بقسم القضاء

بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أمّ القرى

١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٤ م

ملخص البحث

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيّدنا ونبينا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أمّا بعد :

فإنّ هذا البحث يهدف إلى دراسة بعض الأمور المهمّة في علم أصول الفقه، ويوضّح بعض المسائل الغامضة في هذا الفنّ، ألا هي مسألة ((المشترك المعنوي)) فإنّ علماء أصول الفقه بحثوا مسألة ((المشترك اللفظي)) وأوسعوه بحثاً ودراسة، ولم ينم بينهما، فأحببت أن أكتب في هذا الموضوع، وأبين الفرق بين الأمرين، فذكرت فصلاً عن المشترك اللفظي - ولم أتوسّع فيه بالبحث والتفصيل لكونه أحد متعلّقات البحث، وليس هو صلب البحث - وبيّنت في هذا الفصل ما تدعو إليه الضرورة أو الحاجة من (تعريفه - وتحديد معناه عن طريق القسمة - وأنواعه، وكونه خلاف الأصل) وذلك في أربعة مباحث .

ثمّ بدأت ببحث ((المشترك المعنوي)) في الفصل الثاني لهذا البحث وجعلته

في أربعة مباحث أيضاً : الأول في تعريفه، وقد حاولت الوصول إلى تعريفه من خلال التَّنْظِير له من اللُّغة والفقه والحساب حتَّى يتبيَّن للقارئ الكريم ماهيَّته، فيسهل عليه تحديده وتعريفه، والمبحث الثاني جعلته في أنواعه، وقد حاولت ذكر أقسام له ووضعت قواعد التقسيم فيه، حتَّى يسهل على القارئ أيضاً إدخال ما يمكن أن يكون منه وإخراج ما ليس منه، والمبحث الثالث جعلته في الفرق بينه وبين المشترك اللفظي، أمَّا المبحث الرابع والأخير فقد جعلته في استعمالات المشترك المعنوي .



تمهيد :

لك الحمد يا مَنْ تنزَّهتْ ذاته عن الأشباه والنظائر، وتاهتْ في ببداءِ كُنْهِ صفاتِهِ سائر العقول والبصائر، كلُّ ما في الوجودِ ناطقٌ بتوحيديك، ومعلِّنٌ بشُكركَ وتمجيدك، فلك الحمدُ استحقاقاً لذاتِكَ، وتعظيماً لكُنْهِ صفاتِكَ، يا نورَ النُّورِ، يا خفياً من فرطِ الظُّهورِ، صلِّ على الهادي إليك وقد وُقِبَ غاسق الضلالة، والدَّاعي إليك على حين فترَةٍ من الرِّسالة، شمسُ شرفِ النبوَّةِ، بذرُّ أفقِ الفتوةِ والمرورةِ، محمَّدُ نبيِّك وعبدِكَ وحبیبِكَ، ورحمتِكَ المهداةِ من عندِكَ، منْ بعثتهُ إلى العالمين بشيراً ونذيراً،

فاستفرغ بتحمّل الأذى في الأداء جُهدَه، واستغرق في تجرّع القذى بالوفاء وعدّه، حتى وضع قواعد الشّرع ومهدّها، ورفع مبانیه وشيّدّها، صلاةً تكافئُ سابق بلائِه وحُسُن عنائِه، وعلى آله وأصحابه الذين نشرُوا برود أخباره، وطووا بساط الجهل بعد انتشاره، فهم أمناءُ أسرارِه، ومشكاهُ أنوارِه، وعلى التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدّين وسلّم تسليمًا كثيرًا .

أمّا بعد: فإنّي لما رأيتُ تقاعس كثيرٍ من الطّلبة عن إدراكِ بعض غوامض أصول الفقه، وبُعْدَهم عن خوض غمار هذا الفنّ خوفًا من الوقوع في الخطأ، أو تجنبًا لما يتطلّبه ذلك الأمر من وقتٍ وجهد، فاكتفوا بما ظهر لهم من الألفاظ، وحقّقوا ما بانَ لهم من المعاني، وابتعدوا عن دقيقه وغامضه، وكان سببَ ذلك وقوع بعض الطّلبة في لبسٍ وخطأٍ في بعض مباحث أصول الفقه؛ نظرًا لطبيعة هذه المادّة من غرابيّة في الألفاظ، ودقّة في المعاني، وكثرة في القوانين، وتشعب في المباحث والمطالب، وزاد هذا الأمر اختلاط بعض المفاهيم عليهم، وتداخل بعض المعلومات لديهم، فأورث ذلك لهم في همهم فُتورًا، وفي تحصيلهم وبحثهم قصورًا

فأحببتُ أن يكون لي إسهامٌ في سبيل وصول هؤلاء الطّلبة إلى العلم الشّرعيّ بيُسْرٍ وسهولة، وأن يكون لي أجرٌ توضيح مثل هذه المغلقات، وفكّ رموز هذه المتشابهات، فإنّ الإنسان متى وضح له الطّريق، وبانَ له المسلك، سهّل عليه السّير ولو كان وعراً، وحُبّب إليه المشي فيه وإن كان صعباً، فاستعنتُ بالله عزّ وجلّ في فتح بابٍ من أبواب أصول الفقه يبيّن فيه بعض الفروقات التي يُظنّ في بادئ الأمر أنّها من بابٍ واحد، لكنّ من أمعن النّظر فيها وأنعم وجد هذا من بابٍ وذاك من بابٍ آخر .

فأسألُ الله العظيم بمَنه وكرمه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفعني وإخواني بما فيه، وأن يجعل ذلك في موازين حسناتي يوم الدّين، يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون، إلا من أتى الله بقلبٍ سليم، والحمدُ لله ربّ العالمين، وصلى الله وسلّم على سيّدنا ونبيّنا محمّد وعلى آله



خطّة البحث :

سيكون هذا البحث - بإذن الله تعالى - في تمهيدٍ ومقدّمةٍ وفصلين وخاتمة

أمّا المقدّمة فستكون في :

- خطّة البحث .
 - منهج البحث .
 - سبب اختيار الموضوع .
 - معوّقات البحث .
 - الدّراسات السّابقة لهذا الموضوع .
- وأما الفصل الأول فهو في: المشترّك اللفظي، ويشتمل على (أربعة) مباحث:

المبحث الأول : تعريف المشترّك اللفظي .

المبحث الثاني : تحديد معنى المشترّك بطريق القسمة .

- المبحث الثالث : أنواع المَشْتَرَكِ اللفظي .
المبحث الرابع : الاشتراكُ خلاف الأصل .
وأما الفصل الثاني فهو في : في المَشْتَرَكِ المعنوي، ويشتمل على
(أربعة) مباحث
المبحث الأول : تعريف المَشْتَرَكِ المعنوي .
المبحث الثاني : أنواع المَشْتَرَكِ المعنوي .
المبحث الثالث : الفرقُ بين الاشتراك اللفظي والاشتراك
المعنوي .
المبحث الرابع : استعمالات المَشْتَرَكِ المعنوي .

منهج البحث :

- سأتبع بإذن الله تعالى المنهج العلمي في كتابة هذا البحث، معتمداً
على المصادر الأصيلّة في اقتباس المعلومات أو التوثيق أو النقل، ملتزماً
إحالة كلّ معلومة إلى مصدرها، أو قائلها من كتابه مباشرةً أو أقرب ناقلٍ
عنه - إن كان كتابه مفقوداً - .
- مرتباً المصادر في الهامش حسب الترتيب الزمني لوفاة مؤلفي تلك
الكتب
- وإن كانت المسألة خلافية بين أهل اللغة والأصول ذكرتُ مصادر أهل
اللغة أولاً ثمّ مصادر أهل الأصول، وكذا إن كانت بين أهل النحو
والأصول، أمّا إذا كانت المسألة بين أهل الأصول والمنطق قدّمتُ أهل
الأصول أولاً .
- كما التزمت بالتعريف الموجز لكلّ من ورد ذكره في ثنايا البحث من
العلماء .
- أقوم بتحقيق المسألة بتحرير محلّ النزاع فيها، ثمّ أذكر أقوال العلماء
وأدلّتهم، ثمّ أقوم بتمحيصها وتدقيقها لمعرفة الراجح من المرجوح منها،
ثمّ أذكر الراجح من أقوالهم مع الدليل أو التعليل .

سبب اختيار الموضوع :

- (الفرقُ بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي) من المباحث
الدقيقة في علم أصول الفقه، فكثيراً ما يتردّد لفظ (المشترك) ولفظ (القدرُ

المشترك) في ثنايا كتب أصول الفقه على اختلاف مناهجها ومشاربها، أو كما يُعبّر به في بعض الكتب بـ(الاشتراك اللفظي) و(الاشتراك المعنوي) فهل هذان اللفظان من باب واحد؟ أم هناك فرقٌ بينهما؟

كثيراً ما وجدت من طلبة العلم من يخلط بين مفهومي هذين اللفظين، وبعضهم يظنّه من باب واحد وأنه لا فرق بينهما، فأردت مستعيناً بالله تعالى أن يكون لي شرف إضافة هذه المعلومة إلى العلم الذي يشرّفني أن أنتسب إليه وهو (علم أصول الفقه).

ولن يكون البحث هنا عن موضوع الاشتراك اللفظي من حيث اختلاف العلماء في تعريفه، وأمر وقوعه، وأسباب ورؤده، والفرق بينه وبين العام، وبينه وبين المطلق، واختلاف العلماء في استعماله وحمله على جميع معانيه، بل هناك من كتب عن هذا الموضوع وأجاد فيه، بل قد كُتب في هذا الموضوع عدداً من الرسائل العلميّة والمصنّفات^(١)، ولكن سيكون مدار بحثي عن ما أغفله الكثير وهو (المشترك المعنوي) والفرق بينه وبين المشترك اللفظي) وعندما أتكلّم في هذا البحث عن المشترك اللفظي فسأتكلّم عنه بقدر ما تندفع به ضرورة البحث العلميّ حينما أريد أن أفرّق بينه وبين المشترك المعنوي.

معوّقات البحث :

البحث العلميّ لا يُدرك صعوبته إلا من عاش هذا العمل، وخاض غماره، وهذا البحث من جملة البحوث التي واجهت كثيراً من المعوّقات والصعوبات، فمع كونه يضيف جديداً إلى هذا العلم إلا أنّه قد أحاط هذا الموضوع بعض المعوّقات الأخرى، مثل :

أولاً :

أنّ العلماء - رحمهم الله - لم يتعرّضوا لبحث مثل هذه المسائل، وكلامهم عنها إنما هو عرضٌ على مواضيع بحثهم، فمثلاً نجدهم يتكلّمون

عن المشترك، وإمكان وجوده، ووقوعه، وسببه، واستعماله، وكيفية تعيين أحد معانيه، أمّا هذه الدقّيقة وهي (الفرق بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي) فلم أجد من أفرد لها بحثاً أو رسالة في القديم أو الحديث .

ثانياً :

وانبنى على الأمر الأوّل عدم جمع شتات مثل هذه المسائل تحت بابٍ واحد من أبواب أصول الفقه، وإنما هي مبنوثة في جميع أبواب ومباحث هذا العلم، والقارئ الكريم يُدرك مدى صعوبة استقصاء وتتبع المسائل المبنوثة .

ثالثاً :

التشابه الكبير في الألفاظ بين هذه المسائل، فيظنّ البعض أنّ لا فرق بينهما وأنهما من بابٍ واحد، بينما الحقيقة أنّ هناك فرقاً جوهرياً بين المسألتين، وموضوع بحثنا من هذا القبيل .

الدّراسات السّابقة لهذا الموضوع :

لم أجد - كما ذكرت - من أفرد للمشارك المعنويّ بحثاً أو دراسة من قبل سوى ما سأذكره من نصوص لبعض العلماء ذكروا هذا الأمر عرضاً في مباحثهم إمّا على سبيل التفرقة بينه وبين المشارك اللفظي، وإمّا على سبيل ذكر التفرقة بين بعض الأقوال في بعض المسائل الأصولية .

فهذا حجّة الإسلام الغزالي^(٢) يقول في التفرقة بين المشترك اللفظي والمشارك المعنويّ : [إنّ المشتركة في الاسم هي: المختلفان في المعنى المتفقان في الاسم، حيث لا يكون بينهما اتفاقٌ وتشابهٌ في المعنى البتّة، وتقابلها المتواطئة وهي: المشاركان في الحدّ والرّسم، المتساويان فيه، بحيث لا يكون الاسم لأحدهما بمعنى إلاّ هو للآخر بذلك المعنى]^(٣)

فالغزالي - رحمه الله - هنا يفرّق بينهما من حيث إحدى حقائقهما، فحقيقة أحدهما تختلف عن حقيقة الآخر، ثم يذكر الفرق بين الألفاظ المشتركة والمتواطئة والمشككة ويطيل في ذلك، ويكتفي بما ذكره آنفاً عن المشترك المعنوي بأن المتواطئ والمشكك من أنواعه .
ويقول ابن النجار الحنبلي^(٤): [المشترك ما ليس بين معنييه قدر مشترك] ^(٥) فأشار - رحمه الله - إلى فرق آخر بينهما، ويكتفي بهذه الجملة ولم يعد للقدر المشترك - الذي هو المشترك المعنوي - ذكر بعد ذلك في كتابه .

ويذكر الإمام القرافي^(٦) - رحمه الله - فرقاً آخر ويقول: [ينبغي أن يفرّق بين اللفظ المشترك وبين اللفظ الموضوع للمشترك ؛ لأنّ اللفظ الأول مشترك، والثاني لمعنى واحد مشترك واللفظ ليس بمشترك، والأول مجمل، والثاني ليس بمجمل] ^(٧) ويكتفي بهذا القدر عن الكلام عن المشترك المعنوي .

وفي الفرق الخامس والعشرين من كتابه "الفروق" يذكر - رحمه الله - جزءاً من حقيقة القدر المشترك - أي المشترك المعنوي - ثم يذكر إحدى خصائصه وهي: سلب الحكم عنه ليتوصل من خلاله إلى الفرق بين (ثبوت الحكم في المشترك وبين النهي عن المشترك)^(٨) وإن كان هذا الفرق ليس هو مجال البحث هنا .

ولم يفصل - رحمه الله - في حقيقته، ولا في الفرق بينه وبين المشترك اللفظي.

وكذا فعل الإمام ابن نجيم الحنفي^(٩) - رحمه الله - حين تعرّض للمشترك المعنوي فاكتمى بقوله: [وإنما الفرق بين المشترك اللفظي والمعنوي أنّ الأول ما تعدّد معناه ووضع، والثاني ما تعدّد معناه دون وضعه] ^(١٠) .

ولعلّ الباحث حسين مطاوع في رسالته "المشترك ودلالته على الأحكام" هو أول من تطرّق لهذا الموضوع وذكر المشترك المعنوي واستنتج له تعريفاً فقال: [لفظ تعدّد معناه دون وضعه، واتفقت أفرادها في ذلك

المعنى] ^(١١) وسيأتي في مبحث تعريف المشترك المعنوي في الفصل الثاني من هذا البحث نقد هذا التعريف وبيان وجهة نظري في ما ذكره الباحث .

كذلك قام الباحث بجهدٍ مشكورٍ حينما قام باستنتاج أقسامٍ للمشترك المعنوي، وذكر له قسمين فقط، وهما : الألفاظ المتواطئة والمشككة، مع أنه سيأتي في مبحث أنواع المشترك المعنوي أن هذين القسمين ما هما إلا أحد أنواعه .

كما حاول مشكوراً الوصول إلى الفرق بينه وبين المشترك اللفظي، فأورد ثلاثة فروق مع أنه سيأتي في مبحث الفرق بين المشترك اللفظي والمشترك المعنوي في الفصل الثاني من هذا البحث أن هناك فروقاً جوهرية أخرى غير ما ذكرها الباحث

ومع ذلك فإن رسالة الباحث وإن كانت في المشترك إلا أنه قد قصر في بيان المشترك المعنوي، ولم يفرد له من رسالته سوى سبع صفحات فقط .

وأما بقية من كتب من الباحثين في موضوع الاشتراك فهي دراسات لغوية أو دراسات أصولية مقتصرة على الاشتراك اللفظي فقط، أو دراسات تتعلق بمصطلح الحديث، لذا رأيت أن أقوم بجمع شتات هذا الموضوع من مظائنه، والكتابة فيه، مبتغياً في ذلك الأجر والثواب من الله عزّ وجلّ، والله المستعان .



الفصل الأول في المشترك اللفظي

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأول : تعريف المشترك اللفظي .
المبحث الثاني : تحديد معنى المشترك عن طريق القسمة
المبحث الثالث : أنواع المشترك اللفظي .
المبحث الرابع : الاشتراك خلاف الأصل .

المبحث الأول

تعريف المشترك اللفظي

تعريف المشترك في اللغة :

يقول ابن فارس^(١٢) في "معجم مقاييس اللغة" : [الشَّيْنُ والرَّاءُ والكافُ أصلان، أحدهما يدلُّ على مقارنةٍ وخلاف انفراد، والآخرُ يدلُّ على امتدادٍ واستقامة] ^(١٣) .

ولكلُّ من الأصلين معانٍ وألفاظ، والذي يهْمنا هنا هو الأصلُ الأوَّل الذي يأتي بمعنى الشُّركَةِ، أي : المخالطة، وهو أن يكون الشئ بين اثنين لا ينفرد به أحدهما، تقول: شاركتُ فلاناً، وأشركته، أي : خالطته وجعلته شريكاً، والجمع شركاءُ وأشراك، والاسم : الشُّرك، وهو : النَّصيب المشترك، ومنه قوله ﷺ : { مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاً لَهُ فِي عَبْدٍ فُؤْمٌ عَلَيْهِ } ^(١٤) أي : حصةٌ ونصيباً ^(١٥) .

والشُّركُ أيضاً : أن يجعلَ الله شريكاً في ربوبيّته أو ألوهيّته، قال تعالى: ﴿ يَا بَنِيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشُّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ ^(١٦)، وإنما دخلت (التاء) في قوله: ﴿ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ ﴾ لأنَّ معناه لا تعدلُ به غيره ^(١٧) .

وشريكة الرجل : زوجته، يقال : شرَّكه في الأمر يشركه، إذا دخل معه فيه، وأشركه : إذا أدخله فيه وجعله مع نفسه، ومنه قوله ﷺ : { المسلمون شركاءُ في ثلاث في الكلا والماء والنار } ^(١٨)، ورأيتُ فلاناً مشركاً : إذا كان يحدث نفسه كالمهموم، كأنَّ رأيه مشركٌ ليس بواحد .

وشرك الصائد : حباله ؛ يرتبك فيها الصيد، والمشركة أو المشتركة : المسألة المعروفة في الفرائض ^(١٩)، واشترَكَ الأمرُ : التبس، وتأتي بمعانٍ آخر، فإذا اشترك الشئ مع غيره فقد اختلط والتبس، وكان له نصيبٌ معه، فلم ينفرد به أحدهما ^(٢٠) .

تعريف المشترك في الاصطلاح :

معنى المشترك في الاصطلاح لا يختلف عن معناه في اللغة، ولكن من أجل تحديده وتمييزه عن غيره، ومنعاً من أن يلتبس هو بغيره من الألفاظ ذات المدلولات القريبة منه كالألفاظ المتواطئة والمستعارة والمنقولة وضع له علماء الأصول تعريفاً يوضح الإطار العام الذي تدور حوله الألفاظ المشتركة.

ومع هذا فقد تعددت تعريفات العلماء له مع اختلاف في بعض القيود، أو التقديم والتأخير في بعض الألفاظ^(٢١)، ولعل أقرب ما ذكره أن المشترك هو : [اللفظ الواحد الدالُّ على معنيين مختلفين أو أكثر دلالة على السواء عند أهل تلك اللغة]^(٢٢) .

شرح التعريف :

قوله: [اللفظ] أي الصوت الصادر من الإنسان المعتمد على مخارج الحروف^(٢٣)، ولو قال : الكلمة أو القول لكان أولى ؛ لأنه سبق أن بينت في بحثي المعنون بـ "حقيقة اللفظ بين أهل اللغة والأصول" أن العلماء يجتنبون استعمال كلمة (لفظ) في الحدود ؛ لأن اللفظ جنسٌ بعيدٌ للمحدود^(٢٤)، ومع هذا فقولهم [اللفظ] جنسٌ يشمل المحدود - المشترك - وغيره .

وقوله: [الواحد] هو العدد المعروف ؛ مأخوذاً من التوحد وهو الانفراد، وهو قيدٌ في التعريف أخرج اللفظيين أو الكلمتين إذا دلتا على معنيين مختلفين فإنه من قبيل الألفاظ المتباينة ولا يعد ذلك من قبيل الاشتراك، بل الشرط في المشترك أن يكون الملفوظ به كلمة واحدة .

وقوله: [الدالُّ] أي المرشد أو المفيد، وهو قيدٌ أخرج به الألفاظ غير الدالة، أو الألفاظ التي لا معنى لها .

وقوله: [على معنيين] المعنى هو : مسمى اللفظ، أي ما يدل عليه اللفظ وهو قيدٌ أخرج به اللفظ الدالُّ على معنى واحد، وحينئذ يكون من قبيل اللفظ المنفرد وهو اللفظ الواحد الدالُّ على معنى واحد، وهذا لا

يُسمى مشترَكاً^(٢٥).

وقوله: [مختلفين] المتخالفان: أمران وجوديان يجتمعان ويرتفعان، كالحركة والبياض في الجسم الواحد، فيصح أن يكون الجسم متحركاً وهو أبيض في حال واحد، وهو ما يُسمى بالمتغايرين، وهو أيضاً قيدٌ أخرج به المعاني المتضادة والمتناقضة والمتماثلة^(٢٦).

إلا أن العلماء قد اتفقوا على جواز أن تكون معاني اللفظ المشترك من المعاني المتضادة، فالشروط أن تكون معاني اللفظ متغايرة فحسب بقطع النظر عن كونها متضادة أم لا، يقول الشيخ عبد العزيز البخاري^(٢٧): [المغايرة بين الشئيين قد تكون على وجه يكون بينهما غاية الخلاف كالضدين، وقد لا تكون كذلك، ولا يبعد أن يذهب الوهم إلى أن اللفظ إذا دل على شئ لا يجوز أن يدل على ضده؛ لغاية البعد بينهما] ^(٢٨)، بل إن اللفظ الواحد في لغة العرب يصح أن يكون لمعنى ولضده في وقت واحد، كالجون والقرء وعسعس ونحوها، بل قد ألفت في ذلك المصنفات - كما سيأتي إن شاء الله تعالى -، وعلى هذا فاللفظ المشترك كلمة واحدة دلت على معنيين أو أكثر متغايرين ولو كانا متضادين.

وقوله: [دلالة على السواء] أي دل هذا اللفظ من أصل الوضع اللغوي على هذه المعاني المتعددة المتغايرة بالسوية، لا مزية لمعنى على آخر في نسبته إلى ذلك اللفظ، وهو ما يعبر عنه بعض العلماء في تعريفهم للمشترك بقولهم (بالوضع الأول) أو (وضعاً أولاً)^(٢٩)، وهو قيدٌ أخرج به نوعين من الألفاظ:

١/ الألفاظ المجازية أو المستعارة: لأن اللفظ الدال على معنى بطريق الحقيقة وعلى آخر بطريق المجاز، فإن دلالاته على المعنى الحقيقي وإن كان بالوضع الأول إلا أن المعنى المجازي غير موضوع أصلاً لذلك اللفظ، إلا أن العرب استعارته له؛ لوجود علاقة بين هذين المعنيين، كلفظ (الأسد) مثلاً موضوع في أصل اللغة للحيوان المفترس إلا أنه يستعمل في الرجل الشجاع مجازاً - أي في غير ما وضع له أصلاً -، ومثل هذا لا يكون من قبيل المشترك.

٢/ الألفاظ المنقولة: لأن اللفظ في هذه الحال وإن دل على أكثر من معنى، إلا أنه دل على معنى بالوضع الأول ثم نُقل منه إلى غيره -

فيكون دالاً عليه بوضع ثانٍ - كلفظ (الدَّابَّة) مثلاً موضوعٌ في أصل اللُّغة لكلِّ ما يدبُّ على الأرض، ثم نُقل من هذا المعنى إلى ذاتِ القوائم الأربع، فهو في الأصل لمعنى ثم نُقل إلى غيره، ومثل هذا لا يكون من قبيل المشترك .

أمَّا المشتركُ فشرطُه أن تكون دلالاته على جميع معانيه بالتساوي كلفظ (العَيْن) مثلاً وُضعت في أصل اللُّغة للباصرة والماء والذهب والجاسوس وما قابلَ الدَّيْن وغيرها من المعاني على حدِّ سواء، ومثله لفظ (الجارية) وُضعت في أصل اللُّغة للسَّفينة والأمة ونحوها على حدِّ سواء - على ما سيأتي .

وقوله: [عند أهل تلك اللُّغة] قيّدُ أخرج اللفظ الدالَّ على معنى في لغة، ويدلُّ على معنى آخر في لغةٍ أخرى، فلا يعدُّ هذا من قبيل المشترك .

أمَّا الحنفيَّة فإنهم يرون أن اللفظ المشترك كما يشمل عدداً من المعاني فقد يشمل عدداً من الأسماء ؛ لذلك فقد عرفوه بأنَّه: [ما اشترك فيه معانٍ أو أسامٍ لا على سبيل الانتظام]^(٣٠) والأمر قريب . وعلى هذا، فالأصلُ أن يقال (المشترك فيه) ولكن كما يقول الزركشي^(٣١) [قد يحذفون "فيه" ؛ إمَّا لكثرة دورانه في كلامهم، وإمَّا لكونه جُعِلَ لقباً]^(٣٢)

ومن المعلوم أيضاً : أن المشترك فيه يطلق عليه عدَّة إطلاقات، فتمييزاً له عن المشترك المعنوي الذي نحن بصدد التفرقة بينهما لا بدَّ من ذكر ما يُطلقه علماء الأصول على هذين النوعين من الأسماء .

فمن الأسماء التي تُطلق على المشترك اللفظي : (المشترك) إمَّا بإطلاق هكذا، وإمَّا بقيد "فيه" فيقولون (المشترك فيه)، وإمَّا بقيد "اللفظي" فيقولون (المشترك اللفظي)، والمصدر منه (الاشتراك اللفظي)

أمَّا المشترك المعنوي فيجب ذكر القيد فيه فيقولون (المشترك المعنوي)، وقد يُطلق عليه (المعنى المشترك) أو (القدر المشترك)، والمصدر منه (الاشتراك المعنوي) إمَّا إذا أُطلق وقيل (المشترك) فإنَّه



المبحث الثاني
تحديد معنى المشترك عن طريق القسمة

اتفق علماء اللغة والأصول والمنطق على أن اللفظ ينقسم إلى

قسمين:

١/ مستعمل .

٢/ ومهمل .

والمستعمل ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : اللفظ المفرد .

وهو : ما لا يدلّ جزؤه على جزء معناه، فهو بذلك يشمل ما يلي :

- ما لا جزء له أصلاً، ك(باء) الجرّ، أو همزة الاستفهام .
- ما له جزء ولكن لا دلالة له مطلقاً، ك(الزّاي) من زيد .
- ما له جزء يدلّ ولكن لا على جزء المعنى، ك "إنّ" من

حروف

(إنسان) فإنّها لا تدلّ على بعض الإنسان وإن كانت بانفرادها تدلّ على الشرط، وكذلك "أب" اسم للوالد و "كم" اسم للعدد، ولكن ليست كلّ كلمة من هاتين الكلمتين تدلان على جزء معنى (أبكم) التي هي مجموع "أب" و "كم" .

- ما له جزء يدلّ على جزء المعنى ولكن في غير ذلك الوضع، أي تلك الدلالة ليست بمقصودة كقولنا (حضر موت) علماً على مكان، فجزؤه (حضر) مثلاً يدلّ على جزء المعنى، لكن هذه الدلالة من هذا الوضع ليست بمقصودة^(٣٣) .
- بينما المفرد في اصطلاح النحاة هو الكلمة الواحدة^(٣٤) .

القسم الثاني : اللفظ المركّب .

وهو : ما يدلّ جزؤه على جزء معناه، وهو على نوعين :

- تامّ : إنّ صحّ السكوت عليه، بأن لا يكون مستدعياً ومحتاجاً إلى لفظ آخر، ويسمى في عرف النحاة (كلاماً)^(٣٥) وينقسم إلى :
 - (١) خبير، وهو : ما احتمل الصدق والكذب لذاته .
 - (٢) إنشاء، وهو : الطلّب، أي ما تضمّن طلباً .
- وناقص، وهو : الذي لا يصحّ السكوت عليه، أو هو ما لم يُفد

إفادَةً تامّة فشمل بذلك : المرگب الإسنادي كـ(قام زيدٌ)،
والإضافي كـ(غلام زيدٍ)، والتقييدي كـ(رامي الحجارة)^(٣٦) .
وأما الفعل المضارع والأمر كـ(يضرب) و (إضرب) فهو عند أهل
النحو والأصول وكثير من المناطق من قبيل المفرد ؛ لأنه إمّا كلمة
واحدة، أو لأنّ جزءه لا يدلّ على جزء معناه، بينما يرى بعض المناطق
– كما بيّناه في بحث "حقيقة اللفظ" – أنه من قبيل (المرگب) لأنه مرگبٌ
من (ضرب) وحرف المضارعة الذي أسند إليه ذلك الفعل، أو الضمير
المستتر في الأمر^(٣٧)

واللفظ المفرد ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

(١) الاسم :

وهو : اللفظ المفرد الدالّ على معنى في نفسه غير مقترن بأحد
الأزمنة الثلاثة^(٣٨)، وهو بعينه ما يسمّى بـ(الاسم) عند النحاة^(٣٩) .

(٢) الكلمة :

وهي : اللفظ المفرد الدالّ على معنى، ودلّ بهيئته وصيغته على
زمان ذلك المعنى المحصل بأحد الأزمنة الثلاثة^(٤٠) – الماضي أو
الحاضر أو المستقبل^(٤١) –، وهو بعينه ما يرادف (الفعل) عند النحاة^(٤٢) .

(٣) الأداة :

وهي : اللفظ المفرد الذي لم يستقلّ بإفادته المعنى كـ(في) و (عن)
و (لن) ونحوها^(٤٣)، وهي بعينها ما يُرادف (الحرف) في اصطلاح
النحاة^(٤٤)

ثمّ ومن خلال هذه القسمة يتّضح لنا أنّ علماء الأصول والمنطق
قسّموا (الاسم) باعتبار نسبته إلى معناه إلى قسمين :

أولاً : ما كان معناه واحداً غير متعدّد، وهذا على أنواع :

- إمّا أن يتشخّص ذلك المعنى، فيكون علماً لشخص معيّن، وفي
هذه الحال لا يصلح لأن يكون مقولاً على كثيرين وهو
(الجزئي)، وقيل في تعريفه : هو ما يمنع تصوّر معناه من
وقع الشّركة فيه، وهو المسمّى في عُرف النحاة (العلم) كزيد
وعمر و بكر ونحوها .

- وإن لم يتشخص وصلح لأن يقال على كثيرين فهو (الكلّي)، وقيل في تعريفه : هو ما لا يمنع تصوّر معناه من وقوع الشّركة فيه، فإذا قيل (إنسان) مثلاً فإنه يقال على أفراد متعدّدة لمعنى واحد، وإذا تصوّر معنى (إنسان) في الدّهن لم يمنع هذا التّصوّر اشتراك كثيرين فيه، فكلّ ما يقع عليه لفظ (إنسان) أمكن تصوّره بخلاف الجزئي كما سبق^(٤٥).
- وهذه الأفراد المتعدّدة التي دلّ عليها اللفظ الكلّي ينظر :
١. إن تساوت معاني هذا اللفظ في جميع أفراده بحيث لا مزيّة لفردٍ على آخر في إطلاق هذا اللفظ عليه فهو (المتواطئ) كأطلاق لفظ (إنسان) على كلّ فردٍ من أفراد ذلك الإنسان بالمواطأة ؛ وسُمّي (متواطئاً) لتوافق الأفراد في معناه من التّواطؤ، وهو التّوافق .
 ٢. وإن اختلفت معانيه في بعض أفراده وتفاوتت من حيث :
الأوليّة، أو الأولويّة ونحوها فهو (المشكك)، والتشكيك على ثلاثة أوجه :
 - التشكيك بالأوليّة - أي بالتقدّم والتأخّر - : كلفظ (الوجود) فإنّ حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن .
 - التشكيك بالأولويّة : كلفظ (الوجود) أيضاً فإنه في الواجب أولى وأتمّ منه في الممكن .
 - التشكيك بالشدّة والضعف : وهو أن يكون حصول معناه في بعضها أشدّ من حصوله في البعض الآخر كلفظ (البياض) فإنه في الثلج أقوى منه في الورق والثوب، وكذلك لفظ (النور) فإنه في الشّمس أشدّ منه في السّراج .وإنما سُمّي مشككاً ؛ لأنّ أفرادَه مشتركةٌ في أصل معناه ومختلفةٌ بأحد الوجوه الثلاثة السّابقة، فالناظرُ إن نظر إلى جهة الاشتراك خيّل إليه أنّه متواطئ ؛ لتوافق أفرادَه فيه، وإن نظر إلى جهة الاختلاف أوهمه أنّه مشرّكٌ كأنه لفظٌ له معانٍ مختلفة، فالناظرُ فيه يتشكك هل هو متواطئٌ أو

ومرادهم - والله أعلم - أنّ المشكك هو : اللفظ الدال على المعنى المشترك، وهو الذي يدخل تحت القسمة التي ذكروا ؛ وذلك لأنّ (النور) الذي تضمّنه السراجُ والشمس إنما هو معنى من المعاني، وهو بهذا المعنى لا يدخل تحت القسمة المذكورة، فهنا عندنا لفظ (النور) مثلاً يدلّ على معنى النور، فالداخل تحت التقسيم إنما هو اللفظ لا المعنى، وبعضهم يرى أنّ التقسيم للمعنى، يقول الفخر الرازي^(٤٧) : [وهذا التقسيم وإن كان بالحقيقة في المعاني لكنه عظيم النفع في الألفاظ]^(٤٨) .

ثانياً : ما كان معناه متعدداً :

- بأن كان الاسم المفرد له أكثر من معنى، وفي هذه الحال ينظر :
- إما أن يتخلل بين تلك المعاني نقلٌ ؛ بأن كان موضوعاً لمعنى أولاً ثم نقل لمعنى آخر لمناسبة بينهما، وفي هذه الحال :
- إن تُرك استعماله في المعنى الأوّل واشتهر في المعنى الثاني فهو
(المنقول) كلفظ (الدابة) نقلت من معناها الأوّل - اللغوي - وهي : كلّ ما يدبّ على الأرض إلى المعنى الثاني وهي : ذات القوائم الأربع .
- وإن لم يُترك استعماله في المعنى الأوّل واستعمل في المعنى الثاني أيضاً فهو بالنسبة للأوّل (حقيقة) وللثاني (مجاز) كـ(الأسد) فإنه وُضع أولاً للحيوان المفترس ثم نُقل إلى الرّجل الشجاع مجازاً لعلاقة بينهما وهي الشجاعة .
- وإن لم يتخلل بين تلك المعاني نقلٌ بل كان وضعه لتلك المعاني على السوية، أي كان موضوعاً في أصل اللغة لمعنى وموضوعاً أيضاً لمعنى آخر من غير نظر للمعنى الأوّل فهو (المشترَك) كلفظ (العين) فإنها موضوعة للبصرة والماء والذهب والجاسوس وغيرها على السواء^(٤٩) .



المبحث الثالث

أنواع المشترك اللفظي

يظهر مما سبق أنّ المشترك هو : كلمة واحدة لها أكثر من معنى في أصل اللغة، وهذه المعاني كما تبين من تعريف المشترك يشترط أن تكون متغايرة، ومعنى قولهم : (متغايرة) أعم من أن تكون متضادة أو متباينة - كما بينت من قبل في شرح التعريف ، وقد وجدت من العلماء من يقسم اللفظ المشترك إلى قسمين^(٥٠) :

القسم الأول : ما كانت معانيه متباينة :

وهو اللفظ المشترك الدال على أكثر من معنى وكانت هذه المعاني متباينة ومختلفة، وعلى هذا أكثر الألفاظ المشتركة كلفظ (العين) مثلاً، فإنها اسمٌ للعين الباصرة، وعين الميزان، وعين الشمس، وعين الركبة وهي : النقرة التي عن يمين الرضفة وشمالها، وهي المشاشة التي على رأس الركبة، كما أنها أيضاً اسمٌ للدينار والمال النقد يقال: باع عيناً بدين، واسمٌ للجاسوس، والمطر الذي لا يُقْلَع، وولد بقر الوحش، وخيار الشئ، ونفس الشئ يقال : هو هو بعينه، والناس القليل يقال : بلدٌ قليل العين، أي : قليل الناس، كما أنها اسمٌ لموضع عن يمين قبلة العراق، ومدينة في دولة الإمارات العربية، والعينُ اسمٌ للنظرة تصيب الإنسان عند عدم ذكر الله عزّ وجلّ، يقال : أصابته عين، وفي الحديث عن النبي ﷺ : { العينُ حقٌّ }^(٥١)، والعينُ أيضاً عيبٌ في الجلد، والعينُ حرفٌ من حروف المعجم . فهذه معانٍ متعدّدة كلها يُطلق عليها لفظ (عين)^(٥٢) .

- وكذلك لفظ (الجارية)^(٥٣) يُطلق على الأمة، ويُطلق على عين الماء الجارية، ويُطلق على السفينة، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ ﴾^(٥٤)

- ولفظ (المشتري)^(٥٥) يُطلق على الكوكب السيار في المجموعة الشمسية، ويُطلق على قابل عقد البيع .
- ولفظ (الأمّة)^(٥٦) يُطلق على الجماعة كما في قوله تعالى : ﴿ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ النَّاسِ يَسْفُونَ ﴾^(٥٧)، ويُطلق على رجل جامع للخير يُقْتَدَى به، قال تعالى : ﴿ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً ﴾^(٥٨)، ويُطلق على الحين والزمان قال تعالى : ﴿ وَلَئِنْ أَخَّرْنَا عَنْهُمُ الْعَذَابَ إِلَى أُمَّةٍ مَعْدُودَةٍ ﴾^(٥٩) .
- ولفظ (الروح)^(٦٠) يُطلق على نبيّ الله عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام، قال تعالى : ﴿ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ مِنْهُ ﴾^(٦١)، وعلى جبريل عليه السلام، قال تعالى : ﴿ نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الْأَمِينُ ﴾^(٦٢)، وعلى القرآن قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا ﴾^(٦٣)

القسم الثاني : ما كانت معانيه متضادة :

هناك ألفاظ في اللغة العربية تدلّ على معنى وتدلّ على معنى آخر بضدّه؛ لأنّه سبق أن تبين أنّ المغايرة والاختلاف في معاني الألفاظ المشتركة أعمّ من أن تكون متضادةً أو متباينة، واللغة العربية هي أوسع اللغات وأكثرها فصاحةً وبياناً، وفيها الإيجاز والإعجاز، وبها نزل القرآن الكريم .

وقد بيّنتُ من قبل أنّ المضادة لا تنافي المغايرة، وأنها ليست بقادح في باب الاشتراك، فأمكن في لغة العرب أن يوضع لفظاً لمعنى ولضدّه في آن واحد، ولكن لا يصحّ للمتكلّم أن يقصدهما أو يريدتهما معاً في آن واحد، وكذلك لا يصحّ للسامع حمله عليهما معاً في آن واحد؛ لأنّ دلالته عليهما - بل دلالة جميع الألفاظ المشتركة على معانيها - على سبيل البديل لا على سبيل الشمول والانتظام. لذلك انصرف جمعٌ غفيرٌ من أئمة اللغة إلى الكتابة في هذا الميدان، فصنّفوا الكتب والمدونات، وبيّنوا معاني الألفاظ والمصطلحات، واصطلحوا على تسمية هذا الفنّ بـ(الأضداد)، فهذا أبو حاتم السجستاني - رحمه الله -^(٦٤) يقول في مقدّمة كتابه "الأضداد" : [حملنا على تأليفه أنّا وجدنا من الأضداد في كلامهم والمقلوب شيئاً كثيراً، فأوضحنا ما حضر منه إذ كان يجيئ في القرآن

الظنُّ يقيناً وشكاً، والرَّجاءُ خوفاً وطمعاً، وهو مشهورٌ في كلام العرب، وضدُّ الشئِ خلافه وغيره، فأردنا أن يكون لا يرى من لا يعرف لغات العرب أن الله عزَّ وجلَّ حين قال: ﴿ إِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ . الَّذِينَ يَظُنُّونَ ﴾^(٦٥) مَدَحَ الشَّاكِينَ في لقاء ربِّهم، وإنما المعنى يستيقنون، وكذلك في صفة من أوتي كتابه بيمينه من أهل الجنة ﴿ هَاؤُمُ اقْرَءُوا كِتَابِيَةَ . إِنِّي ظَنَنْتُ ﴾^(٦٦) يريد إني أيقنتُ، ولو كان شاكاً لم يكن مؤمناً [٦٧].

ومع ذلك فقد أنكر ثعلب أحمد بن يحيى^(٦٨) أحد أئمة اللغة هذا النوع من الألفاظ في لغة العرب، ولم يوافقه الأكثرون على ما ذهب إليه^(٦٩)، فهذا أبو المستنير علي بن محمد البصري المعروف بقطرب^(٧٠) ألف كتاباً في هذا الفنّ وسمّاه "الأضداد"، ثم تتابع العلماء في التصنيف في هذا الفنّ وكلهم سمّوا كتابه بـ(الأضداد) ومن أشهر من ألف فيه^(٧١) :

- أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (٢١٠ هـ) .
- أبو سعيد عبد الملك بن قُريب بن عبد الملك الأصبعي (٢١٣ هـ) .
- أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السَّكِّيت (٢٤٤ هـ) .
- أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني (٢٥٥ هـ) .
- أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشر بن الحسن الأنباري (٣٢٧ هـ) .

- أبو محمد عبد الله بن جعفر بن درستويه (٣٤٧ هـ) .
- سعيد بن المبارك بن الدهان النحوي (٥٦٩ هـ) .
- وأبو الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصَّغَانِي (٦٥٠ هـ) .

وقد ردَّ أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري^(٧٢) في مقدّمة كتابه على من أنكر هذا النوع من الألفاظ فقال: [هذا كتابٌ ذكر الحروف التي توقعها العربُ على المعاني المتضادّة، فيكون الحرف منها مؤدّياً عن معنيين مختلفين، ويظنُّ أهلُ البدع والزيغ والازدراء بالعرب أن ذلك كان لنقصان حكمتهم، وقلة بلاغتهم، وكثرة الالتباس في محاوراتهم، وعند اتصال مخاطباتهم، فيسألون عن ذلك ويحتجّون بأنّ الاسم مُنبئٌ عن المعنى الذي تحته ودالٌّ عليه، وموضَّحٌ تأويله، فإذا اعتورَ اللفظة الواحدة

- معنيان مختلفان لم يعرف المخاطب أيهما أرادَ المخاطب، وبطل بذلك معنى تعليق الاسم على المسمّى [٧٣].
- ومن أمثلة هذه الألفاظ:
- كلمة (القرء) فهي في اللغة للطهر والحيض جميعاً^(٧٤).
 - (الجون) للأبيض والأسود^(٧٥).
 - (الجلل) للعظيم والحقير^(٧٦).
 - (المولى) بمعنى المنعم المعتيق، وبمعنى المنعم عليه المعتيق^(٧٧).
 - (الناهل) بمعنى العطشان، ويأتي بمعنى الذي شربَ حتى روي^(٧٨).
 - و (الصريم) هو الليل، ويأتي بمعنى النهار^(٧٩).
- ومن الأفعال:
- كلمة (عسّس) بمعنى أقبل وأدبر^(٨٠).
 - (قسّط) إذا عدلّ، وقسّط إذا جار^(٨١).
 - (شعب) بمعنى جمع الشئ وأصلحه، ويأتي بمعنى شققته وفرّقتة^(٨٢).
- وغير هذه الألفاظ كثير .



المبحث الرابع الاشتراك خلاف الأصل

الأصل في كلِّ لغةٍ أن تكون الألفاظ متباينةً منفردة، ومعنى كون الألفاظ متباينةً أي : أن يكون لكلِّ معنىً لفظٌ يخصّه، ومعنى كونها منفردةً أي : أن اللفظ الواحد يدلّ على معنىٍ واحد، يقول الزركشي^(٣١) : [وهو القياسُ الذي يجبُ أن تكون عليه الألفاظ لأنّ بذلك تنفصل المعاني ولا تلتبس]^(٨٣)، وبمثله قال ابن القيم^(٨٤) : [الأصلُ في اللغة هو التباين، وهو أكثرُ اللغة]^(٨٥).

وهذا يعني أنّ الترادفَ والاشتراكَ على خلاف ذلك الأصل؛ لأنّ الترادفَ هو تعدّد الألفاظ مع اتحاد المعنى^(٨٦)، أي : دلالة ألفاظٍ متعدّدة على معنىٍ واحد وتواردها عليه، كالغضنفر والهزير والليث والضّرغام وغيرها من الأسماء التي تدلّ كلها على معنى الأسد، وكما صنّف أهل اللغة في علم "الأضداد" - كما سبق بيانه - فإنّهم صنّفوا في هذا الفنّ أيضاً فهذا الإمام جمال الدّين بن مالك^(٨٧) ألف كتابه "الألفاظ المختلفة في المعاني المؤتلفة" لذكر كثيرٍ من الألفاظ المترادفة، ومن الكتب في هذا الفنّ :

- "ما اتفق لفظه واختلف معناه" لأبي سعيد عبد الملك بن قريب الأصمعي
٢١٣ هـ

- كتاب "ما اتفق لفظه واختلف معناه" لإبراهيم بن يحيى بن المبارك

اليزيدي

(٢٢٥ هـ).

- كتاب "المأثور في ما اتفق لفظه واختلف معناه" لأبي العُمَيْثَل عبد الله بن خالد الأعرابي (٢٤٠ هـ).

- كتاب "ما اتفق لفظه واختلف معناه" لأبي العباس محمد بن يزيد الأزدي

(٢٨٦ هـ).

- كتاب "المُنْجِد في ما اتفق لفظه واختلف معناه" لأبي الحسن علي بن الحسن الأزدي المعروف بكراع النمل (٣١٠ هـ)، وغيرها من الكتب كثير

وعكسه الاشتراك الذي هو موضوع بحثنا وهو : دلالة اللفظ الواحد على معانٍ متعدّدة ؛ لذلك نجد مقولة العلماء (الترادفُ والاشتراكُ خلافُ الأصل) متردّدة في كتبهم .

ولكون هذا البحث خاصاً بالمشترَك فلعلني أذكر الأسباب التي جعلت العلماء يذكرون هذه المقولة ويردّدونها في كتبهم في نقاطٍ يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً :

أنّ الأصل في وضع اللغة إيهامُ السّامع مرادَ المتكلّم ؛ لأنّ الكلامَ وُضع للإيهام فإذا تواضع أهلُ اللغة على أنّ اللفظ كذا يدلّ على المعنى كذا، أمكن المتكلّم استخدام هذه الألفاظ في التعبير عن مراده، وإيصال المعنى المراد للسّامع بدون أيّ خلل في هذا الوضع والاستعمال، فكلّ ما يؤدّي إلى الإخلال بهذا الأصل فهو على خلاف ذلك الأصل، واللفظُ المشترَك هو إلى الإيهام أقرب منه إلى الإيهام، يقول الفخر الرازي^(٤٧) : [الأصلُ عدمُ الاشتراك ونعني به : أنّ اللفظ متى دارَ بين الاشتراكِ وعدمِهِ كان الأغلب على الظنّ عدمُ الاشتراك] ^(٨٨) وعلل ذلك الشّيخ عبد العزيز البخاري^(٢٧) بقوله : [لأنّ الاشتراكَ يُخلّ بالفهم في حقّ السّامع لتردّد الدّهْن بين مفهوماته] ^(٨٩) .

ثانياً :

يقول الفخر الرازي^(٤٧) في معرض ترجيحه وقوع الانفراد على

الاشتراك :

[إنَّ احتمالَ الاشتراك لو كان مساوياً لاحتمال الانفراد لما حصل التفاهم بين أرباب اللسان حالة التخاطب في أغلب الأحوال من غير استكشاف، وقد علمنا حصول ذلك، فكان الغالبُ حصول احتمال الانفراد]^(٩٠).

ثالثاً :

أنَّ الاستقراء دلَّ على أنَّ الكلمات في الأكثر منفردة، ومعنى كونها منفردة أي أنَّ لكلِّ معنىً لفظاً يختصُّ به، والمقصود بالكلمات الأسماء دون الأفعال والحروف ؛ لأنَّ وقوع الاشتراك في الأفعال والحروف في اللغة كثير، وإذا كان الأصلُ في الألفاظ الأسماءُ، والاشتراكُ فيها نادر، كان الغالبُ عدم الاشتراك^(٩١)

رابعاً :

أنَّ الاشتراكَ كما قيل (السبب الأعظم في وقوع الأغلط) ونسب الفخر الرازي هذا القول إلى أصحاب المنطق^(٩٢) ؛ وذلك لأنَّ السامع يتردّد حاله بين أمرين :

- (١) إمّا أن يكون اللفظُ مراداً في حقّه، فحينئذٍ قد لا يعرف مراد المتكلم من كلامه وقد يتعدّر عليه الاستفسار، أو يستنكف عن السؤال، فيحمّله على غير المراد فيقع في الجهل .
- (٢) وإمّا أن لا يكون اللفظُ مراداً في حقّه، فيذكره لغيره على غير وجهه، فيصير لذلك سبباً لجهل جمع كثير^(٩٣) .

خامساً :

أنَّ استعمالَ اللفظِ المشترَك يؤدي إلى العبث، والعبثُ باطل، فيكون التكلم باللفظِ المشترَك باطلاً ؛ وأمّا بيان كفيّة الملازمة : فلأنَّ المستعملَ للفظِ المشترَك إذا أراد تبين مراده من ذلك اللفظِ فله في ذلك طريقان :

- (١) إمّا أن يذكر مراده باسمه الخاصّ ؛ وذلك لأنّ لكلّ مسمّى من مسمّيات ذلك اللفظ المشترک لفظٌ خاصٌّ به، فيحتاج إلى ذكره بعده، فيكون تطويلاً بلا فائدة، فيقع تلفظه بالمشترک عبثاً .
- (٢) وإمّا أن يذكر قرينة تعيّن المراد من ذلك اللفظ المشترک، وفي هذا الطّريق مع التطويل ضررٌ آخر ؛ وذلك أنّ المتكلّم قد يظنّ أنّ السّامع تنبّه للقرينة الدالّة على المراد مع أنّ السّامع لم يتنبّه لها فيتضرّر، كمن قال لعبده : أعط فلاناً عيناً - وأراد خبزاً أو شيئاً آخر من الأعيان - فأعطاه ديناراً، فيتضرّر السيّد^(٩٤) .

سادساً :

أنّ حاجة الإنسان إلى استعمال اللفظ المفرد أكثر من حاجته إلى استعمال اللفظ المشترک ؛ لأنّ اللفظ المفرد يستقلّ بإفادة المعنى وفهم المطلوب، في حقّ السّامع والمتكلّم أمّا الغرض من اللفظ المشترک، وهو الإجمال على السّامع - مع أنّه نادر - فقد يحصل بأمرٍ آخر غير الاشتراك^(٩٥) .



الفصل الثّاني

في المشترک المعنويّ

ويشتمل على أربعة مباحث :

- المبحث الأوّل : تعريف المشترک المعنويّ .
- المبحث الثّاني : أنواع المشترک المعنويّ .
- المبحث الثّالث : الفرق بين الاشتراك اللفظيّ والاشتراك المعنويّ .
- المبحث الرّابع : إستعمالات المشترک المعنويّ .

المبحث الأول تعريف المشترك المعنوي

سبق أن ذكرت في أوّل البحث أنّ المشترك المعنويّ هو ما يُطلق عليه علماء الأصول (القدر المشترك) أو (المعنى المشترك) أو (المشترك المعنويّ) فهي ألفاظٌ مترادفةٌ تدلّ على معنى واحد .
ومع أنّ المشترك المعنويّ مما يذكره جميع علماء الأصول في كتبهم إلا أنّ أحداً منهم لم يُفرده ببحثٍ أو مسألةٍ مستقلةٍ أو تعريف - حسب ما وقفت عليه - لذلك كان من اللازم عليّ وأنا أريد التفرقة بينه وبين المشترك اللفظيّ أن أعرفه بما يضبطُ حقيقته، ويُحدّد ماهيّته، ويميّزه عن غيره .

وقبل الدخول في محاولة استنباط تعريفٍ له أردت أن أبين بعض الأمور التي هي من خصائص ومميزات هذا المشترك والتي تدعو الحاجة إلى معرفتها، وكذلك بعض متعلقات هذا الاشتراك، وإيراد النّظير له من الفقه واللغة والعلوم التجريبيّة، حتّى يتبيّن للقارئ الكريم ماهيّة هذا الاشتراك، فيستطيع من خلاله الوصول إلى تعريفٍ جامع مانع لهذا المشترك المعنويّ، ومن هذه الأمور :

أولاً :

أنّ (الاشتراك المعنويّ) أو (القدر المشترك) ليس هو بلفظٍ يمكن تعريفه بقولٍ شارحٍ حقيقيّ، أو الوقوف عليه في معاجم وقواميس اللغة، كما أنّه ليس بشيءٍ محسوسٍ تراه العين أو تُدركه الحواسّ حتّى يمكن حدّه، بل هو معنىّ من المعاني فلا يمكن والحالة هذه إلا رسمه .

ثانياً :

أنّ الاشتراك المعنويّ شبيهٌ بالاشتراك اللفظيّ من حيث إنّ كلاهما يشترك فيه مجموعة من الأسماء أو المسمّيات، فالمشترك اللفظيّ لفظٌ يشترك فيه مجموعة من المعاني أو المسمّيات، والمشترك المعنويّ وصفٌ أو معنىّ يشترك فيه مجموعة من الأسماء أو المسمّيات .

ثالثاً :

أنّ معنى (الاشتراك) في الاشتراك اللفظي هو (الشمول) لكن على سبيل البديل لا على سبيل الانتظام، ومعنى ذلك: أنّ اللفظ المشترك يشمل كلّ مسمّى من مسمياته على سبيل الاحتمال، فإذا أطلق لفظ (العين) مثلاً احتمل أن يكون المرادُ بها الباصرة أو الجاسوس أو الماء أو التقد أو غيرها، فلو لم يكن لفظ (العين) يشملها لما صحّ للمتكلّم أن يتكلّم بها ويريدها في كلامه، وكذلك في حقّ السّامع يصحّ له أن يحملها على أحد هذه المعاني إذا لم تكن هناك قرينة تعيّن المراد بها .

أمّا معنى (الاشتراك) في الاشتراك المعنوي فهو (التضمّن) لذلك فالقدرُ المشتركُ بين عددٍ من المسمّيات هو: ذلك القدر الذي يتضمّنه كلّ مسمّى من تلك المسمّيات، بحيث يكون متحقّقاً وجوده فيها، ولا يمكن أن يخلو أيّ مسمّى منها من ذلك المعنى وإلاّ لخرج من ضمن تلك المجموعة لعدم وجود عاملٍ مشتركٍ بينها، وهو ما أشار إليه الإمام القرافي^(٦) حينما قال: [الأمر المشترك هو: الحقيقة الكلية الموجودة في أفرادٍ عديدة] (٩٦) .

فلو قال قائلٌ: الأمرُ للإيجاب، وقال آخرٌ: الأمرُ للنّدب، وجاء ثالثٌ وقال: بل هو للقدر المشترك بينهما وهو (الطلب)، لكان هذا المعنى أو القدر المشترك وهو (الطلب) مشتركاً معنوياً بين الإيجاب والنّدب؛ لأنّ كلّاً منهما يتضمّن معنى الطلب، فهو متحقّق وجوده فيهما، لأنّ معنى الإيجاب هو: طلبُ الفعل على سبيل الحتم، والنّدب هو: طلبُ الفعل لا على سبيل الحتم، فكلا المعنيين تضمّن معنى (الطلب) فالطلبُ قدرٌ مشتركٌ بينهما، وهو الذي يسمّيه العلماء بالاشتراك المعنوي .

وقد اجتهدتُ في التّنظير لهذا الأمر بنظائر من الفقه واللّغة والحساب، محاولةً في تقريب الأمر إلى الأذهان، ومن ثمّ يسهلُ تصوّره، ومن ثمّ إمكان رسمه وتعريفه .

فمن النظائر الفقهية للقدر المشترك :

(العلة) في باب القياس، فالقياس له أركانٌ أربعة لا يصحّ بدونها، وهي الأصلُ والفرعُ وحكمُ الأصلِ والعلة، وحقيقة القياس هي: إلحاقُ فرعٍ بأصلٍ لعلةٍ جامعةٍ بينهما، فالعلة هي الوصفُ الجامعُ أو المعنى المشترك بين الأصلِ والفرع، فإذا وُجد هذا المعنى في الفرع كما هو

موجودٌ في الأصل صحَّ أن يُلحق به ويأخذ حكمه، فالعلة هنا من باب المشترك المعنوي .

وكذلك وصفُ (الصدق) مثلاً في أبناء فلان من الناس، فلو أن فلاناً هذا عنده سعدٌ وسعيدٌ وعمروٌ وزيدٌ، وكلهم اشتهر عنهم وصف الصدق كان هذا الوصفُ أو المعنى مشتركاً فيهم، فهو (مشتركٌ معنوي) ولكن نسبتهم إلى أبيهم من باب الاشتراك اللفظي، فهم ينتسبون إليه ويشتركون في هذه النسبة، ولا يمكن لغيرهم من غير أبنائه أن يدخل معهم في هذه النسبة، فهو لفظٌ واحدٌ شملهم، أما المشترك المعنوي فهي صفةٌ مشتركةٌ فيهم قد يشتركون فيها من غير أن يكونوا أبناء فلان هذا .

ونظيره من اللغة :

ما يسمّى عند علماء البيان بـ(وجه الشبّه) في قضايا الاستعارة، فوجه الشبّه معنىٌ يشترك فيه المشبّه والمشبّه به، يجعل المتكلم يُطلق اسم المشبّه به على المشبّه فتقول: فلانٌ كالبحر، فلانٌ كالأسد، فالمعنى الذي يشترك فيه الإنسان مع البحر هو (السعة والعطاء) وهو ما يسمّى بوجه الشبّه، والمعنى الذي يشترك فيه الإنسان مع الأسد هو (الشجاعة) وهو ما يسمّى أيضاً بوجه الشبّه، ووجه الشبّه هذا قدرٌ مشتركٌ بين المسمّيين، وهو المراد من المشترك المعنوي أو المعنى المشترك .

ونظيره من الحساب :

ما يسمّى عند علماء الرياضيات بـ(العامل المشترك) أو (القاسم المشترك الأصغر) وهو العنصر أو الرقم الذي يكون داخلاً في ضمن كلِّ عددٍ من الأعداد المطلوب إثبات قاسمٍ مشتركٍ بينها، ويقبل كلُّ عددٍ منها القسمة عليه، فالأعداد (٨، ١٦، ٣٢) مثلاً كلُّ منها يتضمّن العدد (٢) وفي ذات الوقت كلُّ منها يقبل القسمة عليه، فيكون العدد (٢) عاملاً أو قاسماً مشتركاً بين الأعداد السابقة .

مع الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية :

الملاحظة الأولى :

أنّ هذا الوصفُ أو المعنى أو القدر المشترك بين مجموعةٍ من المسمّيات ليس هو الوصفُ أو المعنى الوحيد الذي تشترك فيه تلك

المسميات، فقد تكون هناك أوصافٌ أو معانٍ آخرٌ تكون مشتركةً أيضاً ولكن ما يهّم الباحث في مسألةٍ معيّنة هو وصفٌ أو معنىٌ بعينه، فسعدٌ وسعيدٌ وعمروٌ وزيدٌ في المثال السابق قد يشتركون في صفةٍ أخرى وهي (الأمانة) ولكن ما يهّم الباحث هو جانب الصدق مثلاً فيبحث عنه، وكذلك في الأعداد السابقة تشترك أيضاً في الرقم (٤) وينطبق عليه ما ينطبق على الرقم (٢) من القواعد، ولكن ما يهّم الرياضي هو العدد الأصغر مثلاً، وكذلك في الإيجابِ والنّذب مع أنّهما يتضمّنان معنى (الطلب) فهما يتضمّنان أيضاً معنىً آخر وهو كونهما (حكماً) وهكذا، وهذا لا يضرّ في قضية الاشتراك المعنويّ .

الملاحظة الثانية :

قد تكون هناك مسمياتٌ أخرى غير التي في المجموعة عند الباحث تشترك في هذا المعنى أو الوصف، وهذا لا يضرّ في قضية الاشتراك المعنويّ أيضاً، فمثلاً : في الإيجابِ والنّذب السابق التمثيل بهما يشتركان في (الطلب) وهذا لا يمنع أن يكون هناك غيرهما فيه هذا المعنى كالتحريم والكراهة فهما يتضمّنان معنى (الطلب) أيضاً، وكذلك لا يدلّ وصف سعدٍ وسعيدٍ وعمروٌ وزيدٍ بـ(الصدق) على نفيه عن غيرهم بل قد يشترك في هذا الوصف كثيرٌ غيرهم، وهكذا .

الملاحظة الثالثة :

هذا المعنى أو القدرُ المشترك قد يكون (خاصّاً) كما في الأمثلة السابقة، فوصف الصدق أو الأمانة أو الشجاعة أو الطلب أو الرقم (٢) ليس وصفاً عاماً يشترك فيه جميع الناس أو الأحكام أو الأرقام، بل يشترك فيه البعض .

وقد يكون معنىً (عامّاً) كما لو قيل : (الحيض) وصفٌ أو معنىٌ يشترك فيه النساء، فهو معنىٌ عامٌّ في جميع النساء، وكذلك وصف (الإنسانية) عامٌّ في جميع أفراد لفظ (إنسان) لا يمكن أن يتخلف عنه فردٌ من أفرادها .

رابعاً :

يظهر مما سبق من الأمثلة أنّ المسميات المتضمّنة لمعنىً مشتركٍ معيّن لها أسماء خاصة بها، وكذلك الألفاظ المتواطئة والمشكّكة وإن

اشتركت في معنىٍ إلا أن لكلٍ مسمًى من مسميات تلك الألفاظ اسمٌ خاصٌ به يفرد به عن غيره (فالحيض) مثلاً وصفٌ تشترك فيه النساء لكن كلَّ واحدةٍ منهنَّ لها اسمٌ خاصٌ بها، فهذه زينب وهذه فاطمة وهذه هند وهكذا، وكذلك لفظ (رجل) يختصُّ كلَّ رجلٍ باسمٍ معيّنٍ مع اشتراكهم في معنى الرجولة، وإن اشترك بعض الرجال في الأسماء أيضاً لكن باختلاف المشخصات في الخارج، فشخص بكرٍ مثلاً يختلف عن بكرٍ آخر يحمل الاسم نفسه، وهكذا .

خامساً :

يرى بعض العلماء شرط الملازمة بين الاشتراك اللفظي والاشتراك المعنوي ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٩٧) حينما كرّر هذا الشرط في أكثر من موضع من كلامه^(٩٨)، ونسبه إلى بعض النّاس فقَالَ:

[ومن النَّاس من يقول: ما من لفظٍ على معنيين في اللّغة الواحدة إلا وبينهما قدرٌ مشترَك، بلّ ويلتزم ذلك في الحروف فيجعل بينها وبين المعاني مناسبة تكون باعثة المتكلم على تخصيص ذلك المعنى بذلك اللفظ] ^(٩٩)، وبناءً على هذا القول فإن المعاني التي دلَّ عليها المشترك اللفظي يجب أن يكون بينها معنىً مشتركاً وهو المسمًى بالقدر المشترك أو المشترك المعنوي؛ لأنّه ما من لفظٍ في اللّغة إلا وبينه وبين معناه مناسبة، فإذا كان اللفظ بينه وبين مسمّاه مناسبة، وبينه وبين مسمّاه الثاني مناسبة، وبينه وبين مسمّاه الثالث مناسبة، وهكذا في جميع مسمّياته، فإنّه لا بدّ أن تشترك تلك المسمّيات في هذه المناسبة، وهو القدر المشترك المدعى عند أصحاب هذا القول .

ولعلّ هذه الملازمة التي يراها البعض هي التي حملت بعض العلماء على أحد أمرين :

الأمر الأوّل :

القولُ بنفي وقوع المشترك اللفظي في اللّغة جملةً، حيث جعلوا اللفظ دالاً على القدر المشترك بين مسمّيات ذلك اللفظ، وقالوا : كلّ ما يُظنُّ أنّه مشتركٌ فهو إمّا متواطئٌ - فهو للقدر المشترك كما في لفظ

(العين) – وإما حقيقة في أحد المعنيين مجازاً في الآخر كالقراء، وأنكروا وقوع المشترك؛ لما ينشأ عنه من تردد في حق السامع والمتكلم^(١٠٠)، يقول السمرقندي^(١٠١): [قال عامة أهل اللغة بثبوت الاسم المشترك، وهو قول عامة أهل الأصول، وأنكر ذلك بعض أهل الأدب وبعض الفقهاء، وجعلوا ذلك اسماً عاماً لمعنى شامل للمخالفات والمتضادات مع كونها مختلفة في أنفسها]^(١٠٢).

الأمر الثاني :

القول بحمل اللفظ المشترك على القدر المشترك بين معانيه، دفعاً وخروجاً من القول بحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه^(١٠٣).

سادساً :

أن هذا المشترك المعنوي يمكن الاجتهاد في الوصول إليه عن طريق الإجماع أو النص، فقد يكون هناك نص يشير إلى أن المعنى الفلاني هو قدر مشترك بين كذا وكذا، وقد يُجمع العلماء على أن الجامع بين هذا الشيء وهذا الشيء هو المعنى الفلاني، فإذا كان كذلك كان المعنى المشترك قطعياً، وقد يمكن الوصول إليه عن طريق السبر والتقسيم، أو عن طريق أثره في مسمياته، أو عن طريق المناسبة والإخالة أو غيره من الطرق الظنية، فإذا كان كذلك كان ذلك المعنى ظنياً.

وما العلة في القياس إلا من هذا الباب، وسيأتي تفصيله – إن شاء الله تعالى – في مبحث استعمالات المعنى المشترك . وبعد الوقوف على هذه النقاط والملاحظات في هذا الموضوع

أرى

– والله أعلم – أن التعريف الذي ذكره الباحث حسين مطاوع في رسالته "المشترك ودلالاته على الأحكام" وهو قوله: [المشترك المعنوي: لفظٌ تعدد معناه دون وضعه،

واتفقت أفراده في ذلك المعنى]^(١٠٤) فيه نظرٌ من وجوه :

الأول: أنه قال في تعريفه أنه [لفظ] والصحيح أنه معنى من المعاني وليس بلفظ

الثاني: أنه قال [تعدد معناه] والصحيح أن المشترك المعنوي إنما حقيقة كلية – معنى – موجودة في أفراد متعددة، فالتعدد في الأفراد لا في

المعنى .
الثالث : أنه قال [واتفقت أفرادُه في ذلك المعنى] فجعل التعدّد هنا في الأفراد أيضاً، وهو تضادٌّ ! إذ كيف تتفق الأفراد المتعدّدة في المعاني المتعدّدة ؟ وهذا ليس من الاشتراك المعنويّ في شيء .
والصحيحُ في تعريفه ما ذكره الإمام القرافي - رحمه الله- (٦) حين قال: [الأمرُ المشترك هو : الحقيقة الكلية الموجودةُ أفرادٍ عديدة] (١٠٥) .
فقوله : [الحقيقة] أعمّ من أن تكون لفظاً أو معنىً، وقد سبق بيان أن المشترك المعنويّ قد يكون معنىً، وقد يكون لفظاً كلياً يدلّ على أفرادٍ متعدّدة تتضمّن معنىً واحداً .
وقوله : [الكلية] أي المتصوّرة، احترازاً عن الحقيقة الذاتية ؛ لأنّ ذات الشيء لا يمكن وجودها وتحققها في محالّ متعدّدة .
وقوله : [الموجودةُ] أي المتحقّقة، وهو معنى التضمّن الذي سبقت الإشارة إليه في النّقاط السّابقة، أي أنّ هناك أفراداً متعدّدة تتضمّن حقيقةً أو معنىً واحداً .
وقوله : [أفرادٍ متعدّدة] إشارةٌ إلى أنّ التعدّد في الأفراد المتضمّنة لذلك المعنى، وليس التعدّد في المعنى، كما ذهب إليه البعض - والله أعلم - .



المبحث الثاني
أنواع المشترك المعنويّ

طالما أن علماء أصول الفقه الإسلامي لم يُفردوا هذا الموضوع ببحثٍ ولم يذكروا له تعريفاً كما وضع لنا من خلال البحث السابق ؛ لذا كان من الصَّعب على الباحث حصر جميع أنواع هذا المشترَك، ولكن يكفي أن أقوم – بعد عون الله تعالى وتوفيقه - بوضع قواعد عامّة يستطيع من خلالها أيّ باحثٍ الوقوف على أنواعه بكلّ يسرٍ وسهولة، وعلى هذا يمكن تقسيمه باعتباراتٍ مختلفة، باعتبار النَّظر إليه في نفسه، أو بالنَّظر إلى تحصيله والوصول إليه، أو بالنَّظر إلى الألفاظ الدالّة عليه^(١٠٦).

التقسيم الأوّل: بالنَّظر إلى المعنى في ذاته :
يمكن تقسيم المشترَك المعنويّ في هذه الحال إلى نوعين^(١٠٧) :

النوع الأول : ما يكون المعنى فيه قطعياً :

وذلك بأن يتحقق في ذلك المعنى شرطان، هما :

١/ أن يُقطع – أي يحصل الاتفاق - بوجود معنىٍ مشترَك بين المسمّيات

٢/ أن يُقطع بوجود هذا المعنى المشترَك في جميع المسمّيات التي يدعى الاشتراك المعنويّ فيها .

فإذا تحقّق هذان الشرطان كان ذلك المعنى المشترَك أو القدر المشترَك قطعياً بقطع النَّظر عن كونه في أحد المسمّيات أكثر منه في الآخر أو أولى منه أو غير ذلك؛ لأننا سنبيّن – بإذن الله – أنّ المتواطئ والمشكك من أنواع المشترَك المعنويّ أيضاً .

ومثال هذا النوع : التّأفيف من الولد لوالديه محرّم بنصّ قوله

تعالى :

﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أَفٌّ ﴾^(١٠٨) والمعنى الذي من أجله حرّم التّأفيف هو (الإيذاء) ويشارك التّأفيف في هذا المعنى كلُّ من الشتم والضرب والقتل، فيكون (الإيذاء) معنىً مشتركاً بين هذه الأمور، فتأخذ حكم التّأفيف وهو الحرمة .

وهذا المعنى وهو (الإيذاء) في بعض الأمور أكثر منه في البعض

الأخر، ومع ذلك لا يمنع من كونه معنىً مشتركاً بينها، ويكون معنىً مقطوعاً به ؛ لأنّ جميع من ألحقَ هذه الأمورَ بالتأفيفِ جعل العلةَ فيها أو المعنىَ المشتركَ بينها هو (الإيذاء)، وهو موجودٌ قطعاً في كلّ هذه الأمور، فيكون قطعياً .

ومثاله في الألفاظ المتواطئة : معنى (الإنسانية) الموجود في كلّ أفراد لفظ إنسان، وهو معنىً مشتركٌ مقطوعٌ به، ومتحقّقٌ وجوده بين هذه الأفراد - وجميعها متساويةٌ في هذا المعنى - فيكون قطعياً .

ومثاله في الألفاظ المشكّكة : معنى (النور) الموجود في الشمس والسراج وهو معنىً مشتركٌ مقطوعٌ به، ومتحقّقٌ وجوده فيهما - لكن على تفاوتٍ في هذا المعنى فهو في بعضها أشدّ - ومع ذلك يكون ذلك المعنى قطعياً .

النوع الثاني : ما يكون المعنى فيه ظنيّاً :

وذلك بأن يتخلف أحد الشرطين السابقين في المعنى المقطوع به .
فمثال تخلف الشرط الأوّل : ما إذا حصل اتفاقٌ مثلاً على وجود معنىً مشتركٍ بين عددٍ من المسمّيات، ولكن لم يتفقوا على معنىً بعينه فحينئذٍ يكون ذلك المعنى المشترك ظنيّاً، كما لو اتفقوا على تعليل تحريم بيع البُرِّ بالبُرِّ أو التمر بالتمر ونحوه مما ذكر في الحديث^(١٠٩) متفاضلاً بوصفٍ مشتركٍ بينها، ولكن اختلفوا في ماهية ذلك المعنى، فبعضهم يراه الكيلَ والجنس، وبعضهم يراه الوزنَ والجنس، وبعضهم يراه الاقتياتَ والادّخار^(١١٠)، فحينئذٍ يكون هذا المعنى المشترك ظنيّاً .

ومثال تخلف الشرط الثاني : ما إذا حصل اتفاقٌ مثلاً على وجود معنىً مشتركٍ بين الأمرين ولكن لم يُقطع بوجوده في كلا الأمرين، كالزنا واللواط فإنهما يتضمنان معنى سفح الماء في محلٍّ محرّم، فيكون حكم اللواط كحكم الزنا، ومن العلماء من يرى أنّ هذا المعنى المذكور إنما هو جزء المعنى المشترك لا تمامه، فتكون العلة التي من أجلها حرّم الزنا هي : سفح الماء في محلٍّ محرّم مع شبهة قتل نفس معصومة، وهي هلاكُ الولد المحتمل حصوله من الزنا ؛ ولذلك قرّن الله تعالى بين الزنا

والقتل في قوله : ﴿ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ (١١١)، لذلك فلا يُقطع بوجود هذا المعنى المشترك في الأمرين (١١٢)، فيكون المعنى والحالة هذه ظنيًا .
وليس معنى كونه ظنيًا أنه يمتنع العمل بهذه العلة، بل من يرى وجودها في الأمرين يعمل بها، ويُثبت الحكم في الأمرين .
ومثاله أيضاً : أنهم اتفقوا على أن النبي ﷺ حينما أوجب الكفارة على السائل الذي جامع أهله في نهار رمضان (١١٣) إنما أوجبها لمعنى حصل للسائل، هذا المعنى يراه بعض العلماء بأنه الجماع الحاصل منه، ومنهم من يرى أنه الجنابة على الصوم مطلقاً، فالجماع وحده ليس بعلة لإيجاب الكفارة، بل الجماع جزء ذلك المعنى (العلة) فيشارك الجماع في الكفارة كل ما وجد فيه هذا المعنى من أكلٍ أو شربٍ (١١٤)، فالمعنى هنا ظني لا قطعي .

التقسيم الثاني : بالنظر إلى تحصيل المعنى المشترك :

ينقسم المعنى المشترك بهذا النظر إلى نوعين :

النوع الأول : ما يُراد تحصيل المعنى المشترك منه :

بأن يكون هناك عدد من المسميات ويُراد تحصيل معنى مشترك

بينها،

وذلك كما مثلنا له سابقاً بالإيجاب والتدب، فإننا إذا أردنا تحصيل المعنى المشترك بينهما بحثنا عن أصل تقسيم هذين الاسمين فنجد أنهما نوعي جنس للأحكام، ثم إننا نجد أن هذه الأحكام تنقسم إلى شرعية ولغوية وعقلية وغيرها، والشرعية تنقسم إلى تكليفية ووضعية، والتكليفية تنقسم إلى طلب وتخيير، والطلب ينقسم إلى طلب فعل وطلب ترك، وطلب الفعل ينقسم إلى جازم وغير جازم، الجازم هو الإيجاب، وغير الجازم هم التدب، فنجد أنهما أول ما يشتركان في الطلب، فيكون الطلب هو الجنس القريب لهما، فيكون هو المعنى المشترك بينهما .

النوع الثاني : ما يُراد تحصيل المسميات المتضمنة له :

وذلك بأن يكون هناك نص أو لفظ يدل على معنى، ويراد تحصيل

ما يشارك هذه التّصوص أو الألفاظ في ذلك المعنى لأيّ غرضٍ من الأغراض فإذا كان الغرضُ مثلاً هو تعدية الحكم منه إلى غيره سُمّي ذلك عند الفقهاء (قياساً)، كالتأفيف المحرّم في حقّ الوالدين فإننا نستنتج أنّ المعنى الذي من أجله حرّم التأفيف هو (الإيذاء) كما سبق بيانه، ثمّ نبدأ بالبحث عن المسمّيات أو الأمور المتضمّنة لهذا المعنى، فنجد التّضجّر والشتمّ والضرب والقتل ونحوها متضمّنة له، فيتعدّى حكم التأفيف إلى هذه الأمور .

• وإذا كان الغرضُ مجرد إثبات معنى من المعاني، وتأكيد هذا المعنى وتتبعه في محالّ متعدّدة سُمّي ذلك (تتبعاً) أو (استقراءً معنويًا) كما لو أراد شخصٌ إثبات شجاعة عليّ عليه السلام، أو كرم حاتم، أو إثبات مقصدٍ من مقاصد الشريعة الإسلامية، فإنّه يبحث عن هذا المعنى في التّصوص، فيقوم بتتبعه، ومن ثمّ يستنتج حكماً معيّناً بناءً على ما تواتر عنده من المعاني، يقول الصنعاني ^(١١٥) [وأما التواتر المعنويّ وهو: اختلاف ألفاظ المخبرين عن خبر روجه، وانفتحت ألفاظهم على معناه، فإنّه كثيرٌ واسع وعليه مدارُ غالب التواتر، ويفيد تواتر القدر المشترك، ومثاله تواتر شجاعة عليّ عليه السلام فإنّ الأخبار تواترت عن وقائعه في حروبه من أنّه فعل في بدرٍ كذا وكذا، وفي أحدٍ كذا، وهزم يوم خيبر كذا، ونحو ذلك فإنّها تدلّ بالالتزام على تواتر شجاعته] ^(١١٦) .

التقسيم الثالث : بالنظر إلى الألفاظ الدالة عليه :

وهو بهذا الاعتبار ينقسم إلى نوعين :

النوع الأوّل : ألفاظٌ جزئية :

والجزئيّ من اللفظ هو : ما يمنع تصوّر معناه من وقوع الشركة فيه ^(١١٧) وعلى هذا فلا اشتراك في اللفظ الجزئيّ، سواءً كان اشتراكاً لفظياً أو معنوياً ؛ لأنّه سبق أن بيّنا أنّ المشترك لا بدّ وأن يكون كلياً سواءً كان لفظاً أو معنى، وعلى هذا فالمقصود هنا من الاشتراك في اللفظ الجزئيّ إنّما هو الاشتراك في معنى يتضمّنه ذلك اللفظ مع لفظٍ آخر جزئيّ مثله، فالمعنى هو المشترك بينهما، وهذا يتنوّع إلى صنفين :

- أن يكون المعنى (القدر) المشترك معنى كلياً، والحكم على أفراده من قبيل الكلي، بحيث يكون الحكم فيه لمجموع الأفراد لا لجميعهم، كما سبق التمثيل له بـ(الصّدق) يشترك فيه سعدٌ وسعيدٌ وعمروٌ وزيدٌ وغيرهم، وهذه أعلام أشخاص من قبيل (الجزئي)، والمعنى الذي يشتركون فيه من قبيل (الكلي).
- أن يكون المعنى (القدر) المشترك من قبيل (الكليّة) بحيث يكون الحكم فيه لجميع الأفراد لا يتخلف منهم فرد، فيتحقق هذا المعنى في جميع الأفراد لا في مجموعهم، كما سبق التمثيل له بـ(الحيض) في حقّ النساء يشترك فيه هند وزينب وفاطمة وغيرها، وهذه أعلام أشخاص من قبيل (الجزئي) والمعنى الذي يشتركن فيه من قبيل (الكليّة)، وكذلك حينما نقول : جامعي، يدلّ على وصفٍ وهو حصول هذا الجامعي على شهادة الثانوية، وهذا المعنى أيضاً من قبيل الكليّة لا من قبيل الكليّ لأنّه معنى يشترك فيه جميع طلبة الجامعة بلا استثناء^(١١٨).

النوع الثاني : ألفاظ كليّة :

- والكليّ من اللفظ هو: ما لا يمنع تصوّر معناه من وقوع الشركة فيه^(١١٩) وعلى هذا فاللفظ الكليّ قد يدلّ على الاشتراك اللفظي، وقد يدلّ على الاشتراك المعنوي، وقد يدلّ عليهما معاً في آن واحد .
- فمما يدلّ على الاشتراك اللفظي : اللفظ الكليّ الدالّ على معانٍ متعدّدة وقد سبق بيانه^(١٢٠).
 - ومما يدلّ على الاشتراك المعنويّ : الألفاظ المتواطئة والمشكّكة
 - ومما يدلّ عليهما معاً : لفظ (خمريّ) فقد ذكر الأمدى^(١٢١) أنّه من قبيل المشترك اللفظي؛ لأنّه يدلّ على اللون الشبّيه بالخمّر، ويدلّ على العنب باعتبار ما يؤول إليه؛ ويدلّ على الدوّاء المُسكر، فهو بهذا الاعتبار مشترك لفظي^(١٢٢).

وإذا نظرنا إلى هذا اللفظ (خمري) باعتبار معناه - وهو السكر الحاصل من ماء العنب بعد اشتداده وقذفه بالزبد - فإن الخمر فيه هذا المعنى، وكذلك النبيذ وكلُّ مُسكر، فلفظ (خمري) والحالة هذه من قبيل المشترك المعنوي، وهو ما أفاده ابن النجار^(٤) في "شرح المختصر"^(١٢٣)

وعليه فإنه يظهر أنّ الألفاظ الكلية الدالة على الاشتراك المعنوي صنفان:

الصنف الأول : الألفاظ المتواطئة :

والمتواطئ هو: اللفظ الكلي الدالّ على معنى كليّ مستوٍ في محالته^(١٢٤)، وأمّا حصول الاشتراك المعنوي في اللفظ المتواطئ فواضح ؛ لأنه ما سُمّي متواطئاً إلا لأنّ أفراده مشتركة في معنى واحد، وما أطلق الاسم عليه إلا لأجل ذلك المعنى يقول الغزالي^(١٢٥) : [والاسم بإزاء ذلك المعنى المشترك، المتواطئ]^(١٢٥)، بل إنّ ذلك المعنى المشترك في اللفظ المتواطئ وهو (الإنسانية) الموجود في لفظ (إنسان) مثلاً يشترط فيه أن يكون متساوياً بين جميع الأفراد، وهو معنى قولهم: مستوٍ في محالته . وكذلك لفظ (رجل) لفظ كليّ، يُطلق على كلّ ذكرٍ من بني آدم، ومعنى الرجولية وهو (القدر المشترك) متساوية في جميع أفرادها لا مزية لواحدٍ منها على الآخر، وهو المقصود من قول الزركشي^(١٢٦) : [المتواطئ أن يضع الواضع للقدر المشترك بقيد عدم الاختلاف في المحال]^(١٢٦) .

وعلى هذا يمكن أن يستنبط للفظ المتواطئ شرطان :

(١) الاشتراك المعنوي .

(٢) المساواة فيه .

ولا يقال : بأنّ اللفظ المتواطئ طالما أنه لفظ كليّ يدلّ على عددٍ من الأفراد فإنه يعتبر والحالة هذه من قبيل المشترك اللفظي ؛ لأننا قد بينا أنّ الشرط في المشترك اللفظي أن يكون التعدد في المعاني - أي المسميات - لا في المشخصات - أي الأشخاص - أمّا اللفظ المتواطئ فإنه يدلّ على معنى واحد لكنّ التعدد في أفراد هذا المعنى، أي في

أشخاصه، وهذا يخالف ما عليه المشترک اللفظي .

الصنف الثاني : الألفاظ المشككة :

والمشكك هو : اللفظ الكلي الدالُّ على معنى كليّ مختلفٍ في محالهِ^(١٢٧) وهو قريبٌ جداً من اللفظ المتواطئ إلا أنّ الخلاف بينهما في التساوي وعدم التساوي في المعنى (القدر) المشترك، فالشترط في اللفظ المتواطئ كما تبين أنّ يكون هذا المعنى متساوياً، والشترط في اللفظ المشكك أنّ يكون هذا المعنى متفاوتاً في أحد الأوجه الثلاثة التي سبق بيانها، وهو المقصود من قول الزركشي^(٣١) : [والمشكك أنّ يضع الواضع للقدر المشترك بقيد الاختلاف في المحال بأمرٍ من جنس المسمّى، كالنور في الشمس]^(١٢٨) .

فلفظ (النور) مثلاً مسماهُ واحد، وأفراده متعدّدة كاللفظ المتواطئ والمشترک ولكن معناه في أفراده متفاوتٌ بالقوّة والضعف، فهو في الشمس أشدّ منه في السراج، مع أنّ كلا من الشمس والسراج يتضمّن معنى (النور)

ويمتاز اللفظ المشكك عن المتواطئ بأنّ أفراد اللفظ المشكك مختلفة في الأشخاص والأنواع بخلاف ما عليه اللفظ المتواطئ من أنّ الاختلاف في أفراده بالأشخاص فقط، فنجد أنّ في اللفظ المتواطئ كلّ الأفراد فيه يُطلق عليه (إنسان) والاختلاف إنّما هو في أشخاص زيدٍ وعمرو، أمّا في اللفظ المشكك فكلّ فردٍ له اسمٌ يخصّه يختلف نوعه عن نوع الآخر فهذا شمسٌ وذاك سراج، ولا يجمعهما إلا معنى (النور) الموجود والمتحقّق فيهما، وهذا ما عناه شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(٩٧) حينما قال : [الأسماء المتفقّة اللفظ قد يكون معناها متفقاً وهي (المتواطئة)، وقد يكون معناها متبايناً وهي (المشتركة اشتراكاً لفظياً)، كلفظ (سهيل) المقول على الكوكب وعلى الرّجل، وقد يكون معناها متفقاً من وجهٍ مختلفاً من وجه، فهذا قسمٌ ثالث ليس هو كالمشترک اشتراكاً لفظياً ولا هو كالمتفقّة المتواطئة، فيكون بينها اتفاقٌ هو اشتراكٌ معنويٌّ

من وجه، واقتراق هو اختلاف معنوي من وجه، ولكن هذا لا يكون إلا إذا خُصَّ كل لفظٍ بما يدلّ على المعنى المختصّ [١٢٩].

- وبهذا يتبيّن الفرق بين اللفظ المتواطئ والمشكك فيما يلي :
- المتواطئ لفظٌ كليٌّ يدلّ على معنى متساوٍ في أفرادهِ، بينما المشكك يدلّ على معنى متفاوتٍ في أفرادهِ .
 - التعدّد في أفراد المتواطئ من قبيل التعدّد في المشخصات بدليل أنّ أفراد المتواطئ ألفاظٌ (جزئية) كزبيدٍ وعمروٍ وبكرٍ، بينما التعدّد في أفراد المشكك من قبيل الأنواع بل قد تكون من أسماء الأجناس بدليل أنّ أفراد المشكك ألفاظٌ (كلية) كالشمس والسراج والتلج والثوب ونحوها .

وبهذا تكون قد وضحت القواعد والأسس التي يعرف من خلالها المشترك المعنويّ ويستطيع القارئ الكريم بعد ذلك أن يحدّد معالم هذا المشترك والألفاظ التي تدلّ عليه .



الخاتمة

- لعلّ من النتائج التي وصلت إليها من خلال هذا البحث ما يلي :
- الوصول إلى تعريفٍ للمشارك المعنويّ ارتضاه صاحب البحث .
 - ثبوت الفرق بين الاشتراك اللفظيّ والمعنويّ .
 - تحديد هذه الفروقات وجعلها في نقاطٍ معيّنّة، وعددها تسعة فروقات
 - أمكن من خلال هذا البحث التوصل إلى ماهيّة المشارك المعنويّ، وإمكان تحديد أنواعه وأقسامه، ومعرفة ما هو منه وما ليس منه .
 - التّنظير لهذا المشارك المعنويّ من الفقه واللغة والحساب ؛ تيسيراً لمحاولة فهمه والوصول إلى حقيقته .

- التلازم بين الاشتراك اللفظي والمعنوي .
- الوصول من خلال هذا البحث إلى ثلاثة استعمالات للمشترك المعنوي

وهي :

١- استعماله في باب التعريفات في علم المنطق ؛ وذلك لتوقف معرفة تصوّر الشيء ما لم يتمّ التعرّف إلى ما به يكون الاشتراك بينه وبين غيره، أو ما يكون الفصل والتمييز بينه وبين غيره، وذلك لا يكون إلا بعد معرفة القدر المشترك بين الأشياء

٢- استعماله في باب العلل من القياس في علم أصول الفقه ؛ وذلك أنّ مبنى العلة ومعناها ومعرفتها متوقف على المشترك المعنوي – القدر المشترك – بين الأصل والفرع، فإذا لم يتمّ الوقوف على هذا القدر المشترك، وتحديده وضبطه لما أمكن استعمال القياس في الشرعيّات .

٣- استعماله في باب التواتر المعنوي، الذي أمكن به حفظ كثير من مقاصد الشريعة الإسلامية، وكثير من الوقائع والأحداث التي لا يوجد لها نصّ خاصّ بها، ومن خلال الاشتراك المعنويّ في قدر معيّن من الأحداث أمكن الاستدلال به على كثير من الأمور .
وغيرها من النتائج التي يمكن أن أقول إنّ البحث أكثره نتائج ؛ وذلك لقلّة وندرة من كتب في هذا الموضوع .

وأخيراً، أسأل المولى تبارك وتعالى أن يكون في ما كتبتّه الخير والنفع، وأن يكون عملي هذا معصوماً من الخطأ والزلل، وأن يكون خالصاً لوجهه الكريم

وصلّى الله على سيّدنا ونبيّنا محمّدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين .
والحمد لله ربّ العالمين .



الهوامش والتعليقات

- (1) أنظر على سبيل المثال : "المشترك اللغوي" لتوفيق محمد شاهين، معلومات النشر (بدون) .
- "المشترك ودلالاته على الأحكام" لحسين مطاوع حسين الترتوري، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أمّ القرى، عام ١٤٠٠ هـ بإشراف الأستاذ الدكتور: محمد شعبان حسين
- "المشترك اللفظي بين مفهوم اللغويين وواقع الاستعمال العربي" لمحمد سعيد إبراهيم الثبيتي، رسالة ماجستير، كلية اللغة العربية بجامعة أمّ القرى، عام ١٤٠٨ هـ، بإشراف الدكتور: محمد أحمد سعيد العمري .
- "المشترك اللفظي في مصطلحات علماء الحديث وألفاظ الجرح والتعديل" ليحيى بن عبد الله بن داخل الثمالي، رسالة ماجستير، كلية الدعوة وأصول الدين، عام ١٤١٦ هـ، بإشراف الدكتور: محمد سعيد بن محمد حسن بخاري .
- "بيان النصوص التشريعية" بدران أبو العينين بدران، الإسكندرية، مؤسسة شباب الجامعة، سنة ١٩٨٢ م .
- "تفسير النصوص في الفقه الإسلامي" د. محمد أديب الصالح، دمشق، المكتب الإسلامي، سنة ١٤٠٤ هـ،
- "المناهج الأصولية" د. فتحي الدريني، دمشق : دار الكتاب الحديث، سنة ١٣٩٥

هـ .

- "طرق دلالة الألفاظ على الأحكام" لحسين علي جفتجي، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤٠١ هـ .
- "البيان عند علماء الأصول" لناصر صالح علوان، رسالة ماجستير من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، عام ١٤٠١ هـ .
(٢) هو : محمد بن محمد بن محمد، حجة الإسلام أبو حامد الغزالي، وُلد بطوس سنة ٤٥٠ هـ، وتلمذ على يد إمام الحرمين الجويني، برع في الفقه والخلاف والجدل والأصلين والمنطق والحكمة والفلسفة، من مصنفاته : "المستصفي"، "المنحول"، "المكنون"، "شفاء الغليل" في أصول الفقه، "الوجيز"، "البسيط"، "الوسيط" في الفقه وله "إحياء علوم الدين" وغيرها، توفي - رحمه الله، سنة ٥٠٥ هـ .

ينظر ترجمته في [وفيات الأعيان : ٢١٦/٤-٢١٩ (٥٨٨) ؛ سير أعلام النبلاء : ٣٤٦-٣٢٢/١٩ (٢٠٤) ؛ طبقات ابن السبكي : ٣٨٩-١٩١/٦ (٦٩٤) ؛ طبقات الإسني : ٢٤٢/٢-٢٤٥ (٨٦٠)] .

(٣) معيار العلم : ص ٥٣ .

(٤) هو : محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي ابن النجار الفتوحى المصري، الفقيه الحنبلي، والأصولي اللغوي وُلد بمصر سنة ٨٩٨ هـ، تبخر في العلوم الشرعية، ولي القضاء وإليه انتهت رئاسة المذهب الحنبلي من مصنفاته "الكوكب المنير" وشرحه المسمى "المختبر المبتكر شرح المختصر" "منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات" وهو عمدة كتب المتأخرين، توفي رحمه الله - سنة ٩٧٢ هـ .

ينظر ترجمته في [النعت الأكمل : ص ١٤١-١٤٢ ؛ السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة : ص ٣٤٧-٣٥٠ ؛ مختصر طبقات الحنابلة : ص ٨٧] .

(٥) شرح الكوكب المنير : ١/١٣٤ .

(٦) هو : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي، أبو العباس شهاب الدين القرافي المالكي أصله مصري من صعيد مصر، كان رحمه الله عالماً بالتفسير، إماماً في الفقه والأصلين، والنحو واللغة، درس على الشيخ عز الدين بن عبد السلام ووليّ تدريس مدرسة الصالحية، من مصنفاته : "نفائس الأصول في شرح المحصول"، "تنقيح المحصول"، "العقد المنظوم في الخصوص والعموم"، "الذخيرة" في الفقه المالكي "الفروق"، "الأمنية في إدراك النية" وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ .

ينظر ترجمته في : [الوافي بالوفيات : ٢٣٣/٦-١٣٤ (٢٧٠٨) ؛ الدباج المذهب :

٢٣٦/١-٢٣٩ (١٢٤) ؛ المنهل الصافي: ٢١٥-٢١٧/١ (١٢١) ؛ حسن
المحاضر

٣١٦/١ (٦٩) ؛ درة الحجال ٨/١ [.

(7) شرح تنقيح الفصول : ص ٣٠ .

(8) ١٥٣-١٥١/١ .

(9) هو : زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد الشهير بابن نجيم، وُلد
بالقاهرة سنة ٩٢٦ هـ كان عالماً أصولياً مدققاً، وفقهياً محققاً، اشتغل بالعلم
وأفتى وصنّف ودرّس، من مصنفاته : "الأشباه والنظائر"، "لبّ الأصول"
اختصر فيه منار النسفي، ثمّ شرحه في "فتح الغفار"، وله "البحر الرائق شرح
كنز الدقائق" في الفقه الحنفي، وله عدّة رسائل، توفي - رحمه الله - سنة ٩٧٠ هـ .

أنظر ترجمته في [الطبقات السنّية : ٢٧٥-٢٧٦/٣ (٨٩٤) ؛ الكواكب السائرة

:
١٥٤/٣ ؛ شذرات الذهب : ٣٥٨/٨ ؛ التعليقات السنّية : ص ١٣٤-١٣٥] .

(١٠) فتح الغفار : ١١٠/١ .

(١١) ص : ٣٣ .

(١٢) هو : أحمد بن فارس بن زكريا بن حبيب، أبو الحسين المشهور بـ(ابن فارس)
ولد سنة ٣٢٩ هـ، رحل إلى بغداد واستقرّ بهمدان، وكان نحويّاً بارعاً، ولغويّاً
أديباً وشاعراً، إلى جانب ذلك كان فقيهاً أصولياً، وكان شافعياً ثمّ تحوّل إلى
المذهب المالكي، له مصنفات كثيرة في التفسير والفقه والأصول والنحو
والأدب واللغة وفقه اللغة منها: "المجمل" "معجم مقاييس اللغة"، "فقه اللغة"
"غريب إعراب القرآن" وغيرها . توفي سنة ٣٩٥ هـ .

ينظر ترجمته في : [نزهة الألباء : ص ٢٣٥-٢٣٧ ؛ إنباه الرواة: ٩٢/١-٩٥

(٤٤) ؛ معجم الأدباء ٨٠/٤-٩٨ (١٣) ؛ وفيّات الأعيان :

١١٨/١-١٢٠ (٤٩) ؛ بغية الوعاة : ٣٥٢/١-٣٥٣ (٦٨٠)] .

(١٣) ٢٦٥/٣ .

(١٤) متفقٌ عليه، أخرجه البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بألفاظٍ
متعدّدة، وعند البخاري : { منْ أعتقَ شِقْصاً له من عبدٍ أو شركاء، أو قال:
نصيياً } صحيح البخاري، كتاب الشركة باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة
عدل: ٨٨٢/٢ رقم (٢٣٥٩) ؛ ومسلم في أوّل كتاب العتق: ١١٣٩/٢ رقم
(١٥٠١) .

(15) أنظر : الصّاح : ١٥٩٣/٤ ؛ لسان العرب : ٤٤٩/١٠ .

(16) من الآية (١٣) من سورة لقمان .

(17) لسان العرب : ٤٤٩/١٠ .

(18) أخرجه أبو داود عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ في "سننه" في كتاب البيوع باب في منع الماء : ٧٥١/٣ (٣٤٧٧) ؛ وابن ماجه في "سننه" في كتاب الرّهون، باب المسلمون شركاء في ثلاث : ٨٢٦/٢ (٢٤٧٢) . قال السيوطي :

[حديثٌ حسن] الجامع الصغير : ٢٧١/٦ (٩٢١٢) .
(19) وتسمى : بالمسألة الحجرية، أو اليمية، أو الحمارية، أو المنبرية، أو العمرية، وهي زوجٌ وأمٌّ وإخوةٌ أشقاءٌ وإخوةٌ لأمٍّ، للزوج النصف، وللأمّ السدس، وللإخوة لأمّ الثلث، والفروض هنا قد استغرقت التركة ولم يبقَ شيءٌ للأشقاء، وهذا هو القياس، وقد حكم بذلك عمر ﷺ أول الأمر، وبه قال أبو حنيفة وأحمد، واختار زيد بن ثابت ﷺ تشريك الأشقاء مع الإخوة لأمٍّ في الثلث، ووافقه بعد ذلك عمر ﷺ أجمعين، وبه قال مالك والشافعي . قال صاحب الرحيبة :

وإن تجد زوجاً وأمّاً ورثا	وإخوةً لأمٍّ حازوا الثلثا
وإخوةً أيضاً لأمٍّ وأب	واستغرقتوا المال بفرض
فاجعلهم كلهم لأمٍّ	الثلث صب
واقسم على الإخوة ثلث التركة	واجعل أباهم حجراً في اليم
	فهذه المسألة المشتركة

أنظر : شرح الرحيبة، لسبط المارديني : ص ٩٤ ؛ العذب الفائض شرح عمدة الفارض، للشيخ إبراهيم الفرضي : ١٠١/١ ؛ الشنشورية في المواريث : ص ١٢٦ .
(20) أنظر ذلك كله في : تهذيب اللغة، للأزهري : ١٩-١٦/١٠ ؛ الصّاح، للجوهري : ١٥٩٣/٤ ؛ معجم مقاييس اللغة، لابن فارس : ٢٦٥/٣، لسان العرب، لابن منظور : ٤٤٩/١٠ المصباح المنير : ص ٣١١ .

(21) أنظر تعريف المشترك في : معيار العلم، للغزالي : ص ٥٢ ؛ تحرير القواعد المنطقية، للقطب الرازي : ص ٤٠ ؛ شرح الخبيصي على التهذيب : ص ٢٨ ؛ المحصول، للرازي : ٣٥٩/١/١ ؛ نهاية الأصول، للصفى الهندي : ٢١٣/١ ؛ فتاوى ابن تيمية : ٤١٦/٢٠ ؛ العضد على ابن الحاجب ١٢٧/١ ؛ بيان المختصر، للأصفهاني : ١٦٣/١ ؛ شرح الكوكب المنير، لابن النجار : ١٣٧/١ ؛ إرشاد الفحول : للشوكاني : ص ١٩ ؛ المشترك اللفظي، محمد سعيد الثبتي، رسالة ماجستير : ص ١٤-١٥ ؛ المشترك ودلالاته على الأحكام، حسين مطاوع، رسالة ماجستير : ص ٣١-٣٢ .

(22) نقله صاحب البحر المحيط : ١٢٢/٢، ونسبه لابن الحاجب في شرح "المفصل"

- ؛ والسبوطي في "المزهر" : ٣٦٩/١ ولم ينسبه لأحد .
- (23) أنظر تعريف اللفظ وحقيقته في البحث المعنون بـ : "حقيقة اللفظ بين أهل اللغة وأهل الأصول" للباحث
- (24) أنظر : ص ١٣ من البحث السابق .
- (25) أنظر : المحصول، للرازي : ٣٥٩/١/١ .
- (26) المعاني المتقابلة لا تخرج عن هذه الأربعة، فالمعلومان إما نقيضان : لا يجتمعان ولا يرتفعان، كالوجود والعدم المضافين إلى معنى واحد، أو خلافان : يجتمعان ويرتفعان، كالحركة والبياض بالنسبة للجسم الواحد، أو ضدّان : لا يجتمعان وقد يرتفعان ؛ لاختلاف الحقيقة كالسواد والبياض لا يجتمعان في جسم واحد في آن واحد، أو مثلان : لا يجتمعان ؛ لتساوي الحقيقة كبياض وبياض .
- أنظر : شرح الكوكب المنير، لابن النجار : ٦٨/١-٦٩ ؛ التعريفات : ص ١١٤ ؛ التوقيف : ص ٤٧١ ؛ الكليات : ١٤٠/٣ ؛ دستور العلماء : ٣٥٩/١ .
- (٢٧) هو : عبد العزيز بن أحمد بن محمّد، علاء الدّين البخاري، تفقه على عمّه محمّد المايمرغي، وتفقه عليه قوام الدّين الكاكي، وجلال الدّين الخبازي، وكان رحمه الله بحراً في الفقه والأصول، وهو صاحب "الكشف" على أصول البزدوي، وله أيضاً "التحقيق" شرح منتخب الأخصيكتي، وشرح كتاب "الهداية" وصل فيه على كتاب النكاح فاخترته المنية سنة ٧٣٠ هـ .
- ينظر ترجمته في [الجواهر المضيئة : ٤٢٨/٢ (٨٢٠) ؛ تاج التراجم : ص ٣٥ (١٠٣) ؛ الفوائد البهية : ص ٩٤-٩٥] .
- (28) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ٣٩/١ .
- (29) أنظر على سبيل المثال : المحصول : ٣٥٩/١/١ ؛ بيان المختصر : ١٦٣/١ ؛ إرشاد الفحول : ص ١٩ .
- (٣٠) أنظر : أصول البزدوي : ٣٧/١-٣٨ ؛ أصول السرخسي : ١٢٦/١ ؛ الميزان، للسمرقندي ص ٣٤٠ ؛ أصول اللامشي : ص ٧٩ ؛ الوافي شرح المنتخب، للسغناقي : ٢٥٧/١ .
- (31) هو : محمّد بن بهادر بن عبد الله، وقيل : محمّد بن عبد الله بن بهادر، أبو عبد الله بدر الدّين الزركشي الشافعي، وُلد سنة ٧٤٥ هـ، أخذ عن جمال الدّين الإسنوي، وسراج الدّين البلقيني، وشهاب الدّين الأذرعي وابن كثير وغيرهم، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً، وأديباً فاضلاً، درّس وأفتى، وجمع وصنّف، له المصنّفات المشهورة منها "البحر المحيط"، "سلاسل الذهب"، "تشنيف المسامع شرح جمع الجوامع" في أصول الفقه، "شرح المنهاج"، "شرح التّنبية"، "الخادم على الرّافعي" "الرّوضة" في الفقه، "المنثور" في القواعد، "البرهان" في علوم القرآن، وغيرها كثير، توفّي - رحمه الله سنة

ينظر ترجمته في [طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة : ٢٢٧/٣-٢٢٩ (٧٠٠) ؛ الدرر الكامنة : ١٧/٤ (٣٥٧٨) ؛ الدليل الشافي : ٦٠٩/٢ (٢٠٩١) ؛ حسن المحاضرة، للسيوطي : ٤٣٧/١ (١٨٢) ؛ شذرات الذهب : ٣٣٥/٦] .

(32) البحر المحيط : ١٢٢/٢ .

(٣٣) وقال الغزالي : [المفرد هو : الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على شئ أصلاً حين هو جزؤه] معيار العلم : ص ٤٨ ؛ وقال الأمدى : [ما دلّ بالوضع على معنى ولا جزء له يدلّ على شئ أصلاً] الإحكام ١٢/١ .

وانظر أيضاً : تحرير القواعد المنطقية : ص ٣٣-٣٥ ؛ شرح الخبيصي على تهذيب التفتازاني : ص ٢٦-٢٧ ؛ المحصول، للرازي : ٣٠١/١/١ ؛ نهاية الأصول، للصفى الهندي : ١٢٨/١-١٢٩ ؛ العضد على ابن الحاجب : ١١٧/١ ؛ البحر المحيط : ٤٧/٢-٤٨ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٠٨/١ .

(٣٤) أنظر : الإيضاح شرح المفصل، لابن الحاجب : ٦٩/١ ؛ شرح المقدمة الجزولية، للشلوبين : ١٩٧/١ ؛ شرح الرضي على الكافية : ٥/١/١ ؛ الإقليد، للجندي :

١٧١/١ ؛ شذور الذهب، لابن هشام : ص ١١ ؛ البحر المحيط : ٤٧/٢ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٠٨/١ .

(٣٥) أنظر تعريف الكلام والفرق بينه وبين الجملة في بحث "حقيقة اللفظ بين أهل اللغة وأهل الأصول" : ص ٣١ ؛ وانظر أيضاً : الإيضاح شرح المفصل، لابن الحاجب : ٦١/١ ؛ شرح المقدمة الجزولية، للشلوبين : ١٩٦/١-١٩٧ ؛ المساعد على التسهيل : لابن عقيل : ٥/١ الرّشاد في شرح الإرشاد، للجرجاني : ص ٧٦ .

(36) أنظر : معيار العلم : ص ٤٩ ؛ تلخيص كتاب أرسطوطاليس : ص ٤٢-٤٤ ؛ تحرير القواعد المنطقية، ص ٣٣ ؛ شرح الخبيصي على تهذيب التفتازاني :

ص ٢٦ ؛ العضد على ابن الحاجب : ١٢٥/١ ؛ نهاية الأصول للصفى الهندي :

١٤٧/١ ؛ البحر المحيط : ٦٣/٢ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٠٩/١ .

(٣٧) أنظر : تلخيص كتاب أرسطوطاليس، لابن رشد : ص ٢٧-٣٣ ؛ تحرير القواعد المنطقية : ص ٣٦-٣٨ شرح الخبيصي على تهذيب التفتازاني : ص ٢٧ ؛ العضد على ابن الحاجب : ١١٨/١-١١٩ ؛ الإحكام، للأمدى : ٤٦/١ ؛ نهاية الأصول، للصفى الهندي : ١٢٨/١ ؛ البحر المحيط : ٤٨/٢ ؛ التقرير والتحبير : ٨٢/١-٨٣ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٠٩/١ .

- (٣٨) أنظر : معيار العلم : ص ٥٠ ؛ تلخيص كتاب أرسطوطاليس : ص ١٨ ؛
تحرير القواعد المنطقية : ص ٣٦-٣٧ ؛ شرح الخبيصي على تهذيب
التفتازاني : ص ٢٧ المحصول، للرازي : ٣٠٨/١/١ ؛ الأحكام، للأمدي :
١٣/١ ؛ العضد على ابن الحاجب : ١٢٠/١ ؛ البحر المحيط : ٤٩/٢-٥٠ ؛
شرح الكوكب المنير :
١١٢/١ ؛ التعريفات : ص ٢٧ .
- (39) أنظر : الإيضاح شرح المفصل، لابن الحاجب : ٦٣/١ ؛ شرح المقدمة
الجزولية، للشلوبين ٢٠٥/١ ؛ الإقليد، للجندي : ١٥٩/١ ؛ شرح الرضي
على الكافية :
٢٠/١/١ ؛ شذور الذهب، لابن هشام : ص ١٤ .
- (40) أنظر : معيار العلم : ص ٥١ ؛ تلخيص كتاب أرسطوطاليس : ص ٢٧-٣٣ ؛
تحرير القواعد المنطقية : ص ٣٦-٣٨ ؛ شرح الخبيصي على تهذيب
التفتازاني : ص ٢٧ المحصول : ٣٠٧/١/١ ؛ الأحكام، للأمدي : ٤٦-٤٥/١ ؛
العضد على ابن الحاجب : ١٢٠/١ ؛ التقرير والتحبير : ٨٣-٨٢/١ ؛
شرح الكوكب المنير :
١١٠/١ .
- (41) إلا ما سبق من الخلاف في مسألة المضارع والأمر، حيث عدّه بعض علماء
المنطق من قبيل المركب لا من قبيل المفرد .
- (42) أنظر : الإيضاح شرح المفصل، لابن الحاجب : ٣/٢ ؛ شرح المقدمة الجزولية،
لشلوبين : ٢١٠/١ ؛ شذور الذهب، لابن هشام : ص ١٤ .
- (٤٣) أنظر : معيار العلم : ص ٥١ ؛ تحرير القواعد المنطقية : ص ٣٦ ؛ شرح
الخبيصي على تهذيب المنطق : ص ٢٧ ؛ المحصول : ٣٠٧/١/١ ؛ الأحكام،
للأمدي :
٤٦/١ ؛ شرح الكوكب المنير : ١١٣/١ .
- (44) أنظر : الإيضاح شرح المفصل، ١٣٧/٢ ؛ شرح المقدمة الجزولية،
لشلوبين :
٢١٧/١ ؛ شذور الذهب لابن هشام : ص ١٤ .
- (45) أنظر : معيار العلم : ص ٤٣-٤٤ ؛ تلخيص كتاب أرسطوطاليس : ص ٥٥ ؛
تحرير القواعد المنطقية : ص ٣٩ ؛ شرح الخبيصي على تهذيب التفتازاني :
ص ٣١ المحصول : ٣٠٢/١/١ ؛ الأحكام، للأمدي : ١٤/١ ؛ شرح تنقيح
الفصول، للقرافي : ص ٢٧ ؛ مجموع فتاوى ابن تيمية : ٤٣٥/٢٠ ؛ نهاية
الأصول، للصفى الهندي : ١٢٩/١-١٣٠ ؛ العضد على ابن الحاجب : ١٢٦/١
البحر المحيط : ٥٠/٢ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٣٢/١

(46) أنظر: معيار العلم: ص ٥٣؛ المعالم، للرازي: ص ٣٦؛ الإحكام، للآمدي: ص ١٤/١؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص ٣٠-٣١؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ص ٤٢٧/٢٠؛ ٤٣٥/٢٠؛ نهاية الأصول، للصفى الهندي: ١٣٧/١-١٣٨؛ العضد على ابن الحاجب: ١٢٦/١؛ البحر المحيط: ٥٢-٥٠/٢؛ شرح الكوكب المنير: ص ١٣٣/١-١٣٥.

(47) هو: محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن بن علي، أبو عبد الله، المعروف بـ"فخر الدين" ولد بالرّي سنة ٤٥٥ هـ، كان عالماً محققاً، ثاقب الرأي، جيّد النظر، وكان مع ذلك رقيق القلب إذا استوى للوعظ يبكي فيبكي، وكان يعظ باللسانين العربي والعجمي، من مصنفاته: "المحصل" "المنتخب" "المعالم" "إبطال القياس" وكلها في أصول الفقه، وصنف في المنطق والحكمة والفلسفة. مات - رحمه الله - سنة ٦٠٦ هـ يوم عيد الفطر

ينظر ترجمته في: [وفيات الأعيان: ٢٥٢-٢٤٨/٤ (٦٠٠)، سير أعلام النبلاء: ٥٠١-٥٠٠/٢١ (٢٦١)؛ طبقات السبكي: ٩٦-٨١/١ (١٠٨٩)، طبقات ابن قاضي شهبة: ٨٤-٨١/٢ (٣٦٦)]. (٤٨) المحصول: ٣٠٥/١/١.

(٤٩) أنظر ذلك كله في: معيار العلم: ص ٥٦-٥٨؛ تحرير القواعد المنطقية: ص ٣٨-٤١؛ شرح الخبيصي على تهذيب التفّازاني: ص ٢٨-٢٩؛ المحصول: ٣١١-٣١٥/١/١؛ الإحكام، للآمدي: ١٤/١-١٥؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي: ص ٢٩؛ مجموع فتاوى ابن تيمية: ٤١٥-٤١٦؛ ٤٣٥/٢٠؛ نهاية الأصول، للصفى الهندي: ١٣٨-١٣٩؛ البحر المحيط: ٦١/٢؛ شرح الكوكب المنير: ١٣٢/١-١٣٧.

(٥٠) يذكر بعض العلماء هذان القسمان إمّا استقلاً أو في ضمن تعريفهم للمشترك،

ولكن باصطلاحاتٍ مختلفة أنظر: الميزان، للسمرقندي: ص ٣٤٠؛ المحصول: ٣٦٧/١/١؛ الإحكام، للآمدي: ١٥/١؛ نهاية الأصول للصفى الهندي: ٢٢٣/١؛ شرح الكوكب المنير: ١٤٠/١؛ المزهر، للسيوطي: ٣٨٧/١.

(٥١) متفقٌ عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الطب، باب العين حقّ: ٢١٦٧/٥ (٤٥٠٨)؛ ومسلّم في "صحيحه" في كتاب السّلام، باب الطبّ: ١٧١٩/٤ (٢١٨٧).

(٥٢) أنظر: تهذيب اللغة: ٢٠٤/٣؛ المزهر، للسيوطي: ٣٧٥-٣٧٢/١؛ أصول

السرخسي : ١٢٦/١ الوافي، للسغناقي : ٢٦٠/١ ؛ كشف الأسرار، للبخاري :
٣٩/١ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٣٩/١ .
(53) أنظر : تهذيب اللغة : ١٧٤/١١ ؛ أصول الشاشي : ص ٣٦ ؛ العدة، لأبي
يعا :

١٨٨/١ الوافي ، للسغناقي : ٢٥٨/١ .
(54) الآية (١١) من سورة الحاقة .
(55) أنظر : نهاية الأصول، للصفى الهندي : ١٣٩/١-١٤٠ .
(56) أنظر : الأضداد، للصغاني : ص ٢٢٣ ؛ الأضداد، للأنباري : ص ٢٦٩-
٢٧٠ ؛ الوافي، للسغناقي : ٢٦١/١ .
(5٧) من الآية (٢٣) من سورة القصص .
(5٨) من الآية (١٢٠) من سورة النحل .
(5٩) من الآية (٨) من سورة هود .
(6٠) أنظر : الوافي، للسغناقي : ٢٦٢/١ .
(6١) من الآية (١٧١) من سورة النساء .
(6٢) من الآية (١٩٣) من سورة الشعراء .
(6٣) من الآية (٥٢) من سورة الشورى .
(6٤) هو : سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد، أبو حاتم الجُشمي السجستاني، من
ساكني البصرة كان إماماً في علوم القرآن واللغة والشعر، أخذ عن أبي زيد
وأبي عبيدة والأصمعي، وأخذ عنه المبرد وابن دُرَيْد وغيرهما، له مصنفات
كثيرة منها : "الأضداد"، "خلق الإنسان"، "الفرس"، "السيف"، "المذكر
والمؤنث"، "القراءات"، "ما يلحن فيه العامة"، "المقصود والممدود" وغيرها
توفي سنة ٢٥٥ هـ

ينظر ترجمته في [الجرح والتعديل : ٢٠٤/٤ (٨٨٢) ؛ أخبار النحويين البصريين :
ص ١٠٢-١٠٤ معجم الأدباء : ٢٦٣/١١-٢٦٥ ؛ وفيات الأعيان : ٤٣٠/٢-٤٣٣ ؛
طبقات القراء : ٣٢٠/١-٣٢١ (١٤٠٣) ؛ إشارة التعيين : ص ١٣٧-١٣٨ (٨٣) ؛
سير أعلام النبلاء : ٢٦٨/١٢-٢٧٠]

(6٥) من الآيتين (٤٥، ٤٦) من سورة البقرة .
(6٦) من الآيتين (١٩، ٢٠) من سورة الحاقة .
(6٧) ص ٧٢ .

(6٨) هو : أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العبّاس الشيباني، المعروف بثعلب،
الإمام النحوي اللغوي المشهور وُلد في الكوفة سنة ٢٠٠ هـ، أخذ عن ابن
الأعرابي وسلمة بن عاصم ومحمد بن سلام الجمحي والزبير بن بكار
والرياشي وغيرهم، ومن معاصريه : أبو عبيدة وأبو عبيد والأصمعي وأبو

زيد الأنصاري والأخفش والجرمي والتوزي والمازني والزيادي وأبو حاتم السجستاني والمبرد، وكان ثعلب ثقةً ديناً، ترك ثروةً من الكتب منها: "الأمالي"، "الفصيح"، "قواعد الشعر"، "إختلاف النحويين" وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٢٩١ هـ.

ينظر ترجمته في [معجم الأدباء: ١٠٢/٥-١٤٦؛ وفيات الأعيان: ١٠٢/١-١٠٤-١٤٣] إشارة التعيين: ص ٥١-٥٢ (٣٧)؛ غاية النهاية في طبقات القراء: ١٤٨/١-١٤٩ (٦٩٢) سير أعلام النبلاء: ٥/١٤-٧ طبقات الحفاظ، للسيوطي: ص ٢٩٠ (٦٦٤).

(٦٩) أنظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري: ١٧/١؛ البحر المحيط: ١٤٩/٢؛ المزهر: ٣٨٧/١ ونسب السيوطي في "المزهر" ٣٩٦/١ هذا القول أيضاً لابن درستويه النحوي، ولكن يظهر أن في هذه النسبة مقال؛ لأنه سيأتي بعد قليل أن ابن درستويه قد صنف في هذا الفن كتاباً.

(٧٠) هو: محمد بن المستنير أبو علي البصري، المعروف بـطرب، من كبار أئمة اللغة في عصره، كان من تلاميذ سيبويه، وكان يبكر إليه في النهار فكلماً فتح الباب وجده هناك فقال: ما أنت إلا فطرب ليل، وهو أول من وضع المثلث في العربية، من مصنفاته: "معاني القرآن"، "غريب الحديث" "النوادر"، "العلل في النحو"، "الأضداد"، "الاشتقاق"، "الأصوات" وغيرها توفي سنة ٢٠٦ هـ.

ينظر ترجمته في [تاريخ بغداد: ٢٩٨/٣ (١٣٨٦)؛ أخبار النحويين البصريين: ص ٦٥؛ معجم الأدباء: ١٩/٥٢-٥٤؛ وفيات الأعيان: ٤١٢/٤-٤١٣ (٦٣٥)؛ إنباه الـرواة: ٢١٩/٣-٢٢٠ (٧١٨)؛ إشارة التعيين ص ٣٣٨ (٢٠٤)؛ الوافي بالوفيات: ٢٠-١٩/٥

(١٩٧٩)؛ بغية الوعاة: ٢٤٢/١-٢٤٣ (٤٤٤) .
(٧١) أنظر: البحر المحيط: ١٤٩/٢؛ المزهر، للسيوطي: ٣٩٧/١، كشف الظن:

١١٥-١١٦/١ .

(٧٢) هو: محمد بن القاسم بن محمد بن بشر بن الحسن أبو بكر الأنباري، وُلد سنة ٢٧١ هـ، أحد أعلام الأدب في عصره، أخذ اللغة عن ثعلب وإسماعيل القاضي، فلم يلبث أن أصبح إماماً في اللغة، إتصل بالخلفاء وعلم أولادهم، من مصنفاته: "الأضداد"، "أدب الكاتب"، "الأمالي"، "الزاهر"، "الكافي في النحو"، "شرح المفضليات"، "إيضاح الوقف والابتداء" وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٣٢٧ هـ.

- ترجمته في [معجم الأدباء : ٣٠٦/١٨-٣١٣ ؛ وفيات الأعيان : ٣٤١/٤-٣٤٣ (٦٤٢) غاية النهاية في طبقات القراء : ٢٣٠/٢-٢٣٢ (٣٣٧٣) ؛ إشارة التعيين : ص ٣٣٥-٣٣٦ (٢٠٢) ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٧٤/١٥-٢٧٩ ؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي : ص ٣٤٩ (٧٩٢)] .
- (٧٣) الأضداد : ص ١ .
- (٧٤) الأضداد، للأصمعي: ص ٥ ؛ الأضداد، لابن السكيت: ص ١٦٣ ؛ الأضداد، للسجستاني ص ٩٩ ؛ الأضداد، للأنباري : ص ٢٧، المحصول، للرازي : ٣٩٢/١/١ .
- (75) الأضداد، للأصمعي: ص ٣٦ ؛ الأضداد، لابن السكيت: ص ١٨٩ ؛ الأضداد، للسجستاني ص ٩١ ؛ الأضداد، للأنباري : ص ١١١ ؛ الأضداد، للصّغاني :
- ص ٢٢٧، المزهر : ص ٣٩٠/١
- (76) الأضداد، للأصمعي: ص ٩ ؛ الأضداد، لابن السكيت: ص ١٦٧ ؛ الأضداد، للسجستاني ص ٨٤ ؛ الأضداد، للأنباري : ص ٨٩ ؛ الأضداد، للصّغاني : ص ٢٢٦، المزهر : ص ٣٩٠/١ .
- (77) الأضداد، للأصمعي : ص ٢٤ ؛ الأضداد، لابن السكيت : ص ١٨٠ ؛ الأضداد، للسجستاني : ص ١٣٩ ؛ الأضداد، للأنباري : ص ٤٦ ؛ الأضداد، للصّغاني : ص ٢٤٧ .
- (78) الأضداد، للأصمعي : ص ٣٧ ؛ الأضداد، لابن السكيت : ص ١٩١ ؛ الأضداد، للسجستاني : ص ٩٩ ؛ الأضداد، للأنباري : ص ١١٦ ؛ الأضداد، للصّغاني : ص ٢٤٦ .
- (79) الأضداد، للأصمعي : ص ٤١ ؛ الأضداد، لابن السكيت : ص ١٩٥ ؛ الأضداد، للسجستاني : ص ١٠٥ ؛ الأضداد، للأنباري: ص ٨٤ ؛ الأضداد، للصّغاني : ص ٢٣٥، المزهر : ص ٣٩١ .
- (80) الأضداد، للأصمعي: ص ٧ ؛ الأضداد، لابن السكيت: ص ١٦٧ ؛ الأضداد، للسجستاني ص ٩٧ ؛ الأضداد، للأنباري : ص ٣٢ ؛ الأضداد، للصّغاني : ص ٢٣٩، المحصول : ٣٩٢/١/١
- (81) الأضداد، للأصمعي : ص ١٩ ؛ الأضداد، لابن السكيت : ص ١٧٤ ؛ الأضداد، للأنباري : ص ٥٨ ؛ الأضداد، للصّغاني : ص ٢٤٢ .
- (82) الأضداد، للأصمعي: ص ٧ ؛ الأضداد، لابن السكيت: ص ١٦٦ ؛ الأضداد، للسجستاني ص ١٠٨ ؛ الأضداد، للأنباري : ص ٥٣ ؛ الأضداد، للصّغاني : ص ٢٣٤، المزهر : ٣٩٠/١ .
- (83) البحر المحيط : ١٤٩/٢ .

(84) هو : محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ثمّ الدمشقي، شمس الدين ابن قيم الجوزية الفقيه الأصولي، والمفسر النحوي، وُلد سنة ٦٩١ هـ، لازم الشيخ تقيّ الدين ابن تيمية وأخذ منه، حتى برع في المذهب الحنبلي، درس بالصدريّة، وأمّ بالجوزيّة، كان شديد المحبة للعلم واقتناء الكتب حتى ولع بالتصنيف، له المصنّفات المفيدة منها: "تهذيب سنن أبي داود"، "زاد المعاد" "مراحل السائرین"، "إعلام الموقعين"، "بدائع الفوائد" وغيرها كثير، وقد امتحن وأوذي مرّات وحُبس مع شيخه في المرّة الأخيرة بالقلعة منفرداً عنه ثمّ أفرج عنه بعد وفاة الشيخ، وكانت وفاته رحمه الله سنة ٧٥١ هـ .

ينظر ترجمته في [ذيل طبقات الحنابلة : ٤٤٧/٤-٤٥٢ (٥٥١) ؛ الوافي بالوفيات : ٢٧٠/٢-٢٧٢ (٦٩٢) الدرر الكامنة، لابن حجر : ٢١/٤-٢٣ (٣٥٨٦) ؛ بغية الوعاة : ٦٢/١-٦٣ (١١١) ؛ البدر الطالع : ١٤٣/٢-١٤٦ (٤٢٣)] .

(85) روضة المحبين : ص ٩٠ .

(86) أنظر تعريف المترادف في : معيار العلم: ص ٥٢ ؛ المحصول، للرازي: ٣٤٧/١/١ ؛ الإحكام للآمدي : ١٥/١ ؛ نهاية الأصول، للصفّي الهندي : ١٤٠/١ ؛ شرح الكوكب المنير : ١٣٦/١ ؛ المزهر : ٤٠٢/١ .

(87) هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، أبو عبد الله جمال الدين الجبائي الشافعي، وُلد بجبّان من مدن الأندلس سنة ٦٠٠ هـ، ارتحل للعلم والحجّ، والتقى بعدد كبير من علماء عصره، من مصنّفاته : "المنظومة الكبرى" الكافية الشافية في نحو ثلاثة آلاف بيت وخلصتها الألفية المشهورة في نحو ألف بيت "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد" وغيرها، توفي رحمه الله - بدمشق سنة ٦٧٢ هـ .

ينظر ترجمته في [طبقات الشافعية، لابن السبكي : ٦٧/٨-٦٨ (١٠٧٨) ؛ البداية والنهاية، لابن كثير : ٢٦٧/١٣ ؛ طبقات القراء، لابن الجزري : ١٨٠/٢-١٨١

١٨١

[(٣١٦٣)] .

(88) المحصول : ٣٨١/١/١ .

(89) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي : ٣٩/١ . وانظر أيضاً : المحصول، للرازي: ٣٨٣-٣٨٤ /١/١ ؛ الإحكام، للآمدي: ١٧/١ ؛ نهاية الأصول للصفّي الهندي : ٢٢٨/١ ؛ البحر المحيط، للزركشي : ١٢٥/٢ ؛ فواتح الرّحموت : ٢٠٠/١ .

(90) المحصول : ٣٨١/١/١ . وانظر أيضاً : نهاية الأصول، للصفّي الهندي : ٢٣١/١ .

- (91) أنظر : المحصول : ١/١ / ٣٨٢-٣٨٣ ؛ نهاية الأصول، للصفّي الهندي : ٢٢٨/١-٢٢٩ ؛ البحر المحيط : ١٢٥/٢ .
- (92) المحصول : ١/١ / ٣٨٤ .
- (93) أنظر : المحصول، للرازي: ١/١ / ٣٨٤ ؛ الواضح، لابن عقيل : ١/١ / ٥٣٠ ؛ نهاية الأصول، للصفّي الهندي : ١/١ / ٢٣١-٢٣٢ ؛ كشف الأسرار، للبخاري: ١/١ / ٣٩ ؛ البحر المحيط، للزركشي : ١٢٤/٢ .
- (94) أنظر : المحصول : ١/١ / ٣٨٤-٣٨٥ ؛ نهاية الأصول، للصفّي الهندي : ١/١ / ٢٢٧-٢٣٢ ؛ كشف الأسرار، للبخاري : ١/١ / ٣٩ ؛ البحر المحيط، للزركشي : ١٢٥/٢ .
- (95) أنظر : المحصول : ١/١ / ٣٨٥-٣٨٦ ؛ نهاية الأصول، للصفّي الهندي : ١/١ / ٢٣٢ .
- (96) الفروق : ١٥١/١ .
- (97) هو : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد بن علي الحرّاني، تقيّ الدّين شيخ الإسلام أبو العبّاس ابن تيمية، شيخ الحنابلة، الفقيه الأصولي، والمقرئ والمفسّر والمحدّث، وُلد سنة ٦٦١ هـ، نشأ في بيت فقهٍ وعلمٍ ودين، فتفقه وبرع، واشتغل وصنّف وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وقف في وجه التّنازع وجاهد بيده ولسانه، له المصنّفات الكثيرة النّافعة، منها "الإيمان"، "النّبوات"، "الردّ على المنطقيين"، "إقتضاء الصّراط المستقيم"، "التوسّل والوسيلة"، "إبطال القياس" وغيرها توفّي رحمه الله في سجن القلعة بدمشق سنة ٧٢٨ هـ .
- ينظر ترجمته في [تذكرة الحفاظ، للذهبي : ٤/٤٩٦-٤٩٨-١٤٩٨ ؛ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : ١/١٣٢-١٣٩ (٨٩) ؛ المنهل الصّافي، لابن تغرى بردى : ١/٣٣٦-٣٤٠ (١٩١) البداية والنهاية، لابن كثير : ١٤/١٣٥-١٤١ ؛ الوافي بالوفيات : ٧/١٥٠-٣٣ (٢٩٦٤) ؛ طبقات الحفاظ، للسيوطي : ص ٥١٦-٥١٧ (١١٤٤) ؛ البدر الطالع ١/٦٣-٧٢ (٤٠)] .
- (98) أنظر مثلاً : مجموع الفتاوى : ٤١٧/٢٠، ٤٤٨/٢٠ .
- (99) مجموع الفتاوى : ٤١٧/٢٠ .
- (100) أنظر : الميزان، للسمرقندي : ص ٣٣٧-٣٣٨ ؛ المحصول : ١/١ / ٣٦٥ ؛ الأحكام، للأمدي : ١/١ / ١٦ ؛ نهاية الأصول، للصفّي الهندي : ١/١ / ٢٢١-٢٢٢ ؛ البحر المحيط : ١٢٣/٢-١٢٤ .
- (101) هو : محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو منصور، ويقال : أبو بكر السمرقندي، نزيل بخارى، شيخ كبيرٍ فاضل جليل القدر، تفقه على أبي المعين النّسفي، وعلى صدر الإسلام أبي اليُسّر البزْدوي كان رحمه الله إماماً

في الفتوى والمناظرة والأصول والكلام، من مصنفاته: "تحفة الفقهاء"،
"ميزان

الأصول"، توفي - رحمه الله - سنة ٥٣٩ هـ .

ينظر ترجمته في: [الجواهر المضية: ١٨/٣ (١١٥١) ؛ تاج التراجم : ص
٢٠٦

(٢٢٦) ؛ الفوائد البهية : ص ١٥٨ ؛ هدية العارفين : ٩٠/٢ ؛ معجم
المؤلفين :

[٢٦٧/٨ .

(102) الميزان : ص ٣٣٧-٣٣٨ .

(103) أنظر : البحر المحيط، للزركشي : ١٣٤/٢ .

(104) ص : ٣٣ .

(105) الفروق : ١٥١/١ .

(106) لم يذكر أحدٌ من العلماء هذه التقسيمات في المشترك المعنوي، بل لم يذكروا
له مبحثاً أو مسألة أصلاً وإنما استنبطت هذه التقسيمات من مجمل كلامهم -
رحمهم الله - في دلالات الألفاظ، والمفاهيم، وأبواب القياس، فإن يكن صواباً
فالحمد لله، وإن يكن خطأ فاستغفر الله ؛ لذلك فلن أستطيع أن أحيل في هذا
المبحث إلى كلام أحدٍ منهم .

إلا ما صنعه الباحث حسين مطاوع في رسالته "المشترك ودلالاته على
الأحكام" حين قسم المشترك المعنوي إلى قسمين فقط، هما : ١/ الألفاظ
المتواطئة . ٢/ الألفاظ المشككة .

ولم يبين - وقفنا الله وإياه - كيفية دخول الاشتراك المعنوي تحت هذه
الألفاظ، ثم بدأ بذكر شبه المنكرين للألفاظ المشككة وأجاب عنها من ص : ٣٣ إلى
ص : ٣٥ .

(107) بالنسبة لهذا التقسيم - وهو تقسيم المعنى المشترك إلى قطعي وظني - إنما
هو تقسيمٌ لمفهوم الموافقة أو القياس ولكن سيأتي في المباحث القادمة بإذن الله
تعالى أن العلة في باب القياس إنما هي المعنى المشترك بين الأصل والفرع،
وتقسيم القياس إلى قطعي وظني إنما هو باعتبار هذا المعنى المشترك
أنظر : البرهان، للجويني : ٧٨٧/٢ ؛ المحصول : ١٧٢/٢-١٧٤ ؛
الإحكام، للآمدي : ٢١٢/٢ ؛ شرح مختصر الروضة : ٢٢٣/٣ ؛ ٣٥٠/٣-
٣٥٥ ؛ العضد على ابن الحاجب : ١٧٣/٢ ؛ المسودة: ص ٣٤٧ ؛ كشف
الأسرار، للبخاري:

٧٣/١ ؛ البحر المحيط : ٩/٤ ؛ التقرير والتحرير : ١١٣/١ ؛ شرح الكوكب
المنير: ٤٨٦/٣ ؛ فواتح الرحموت : ٤٠٩/١ ؛ دلالة الاقتضاء رسالة

"ماجستير" للباحث : ٢٤٤/١ .

- (108) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء .
- (109) الحديث أخرجه الإمام مسلمٌ في "صحيحه" عن عبادة بن الصّامت رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ { الذهبُ بالذهبِ والفضةُ بالفضةِ والبرُّ بالبرِّ والشّعيرُ بالشّعيرِ والتمرُّ بالتمرِّ والملحُ بالملحِ سواءً بسواءٍ يداً بيدٍ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ } كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً : ١٢١١/٣ (١٥٨٧) وأبو داود في كتاب البيوع، باب في الصرف : ٦٤٧/٣ (٣٣٥٠) ؛ والترمذي في كتاب البيوع، باب ما جاء أنّ الحنطة مثلاً بمثل : ٥٤١/٣ (١٢٤٠) وقال: [حديثٌ حسنٌ صحيحٌ] .
- (١١٠) أنظر خلاف العلماء في هذه المسألة في : مختصر الطحاوي : ص ٧٥ ؛ المبسوط، للسرخسي ١١٣/١٢ ؛ رؤوس المسائل، للزمخشري : ص ٢٧٨ ؛ التفریح، لابن الجلاب : ١٢٥/٢ ؛ القيس لابن العربي : ٨٣٠/٢ ؛ المهذب، للشيرازي : ٢٧٠/١ فتح العزيز، للرافعي : ١٦٢/٨ ؛ الهداية للكلوذاني : ١٣٦/١ ؛ المغني، لابن قدامة : ٥٤/٦ ؛ الإنصاف، للمرداوي : ١١/٥ .
- (١١١) من الآية (٦٨) من سورة الفرقان .
- (١١٢) أنظر خلاف العلماء في هذه المسألة في : مختصر اختلاف العلماء، للجصاص : ٣٠٣/٣ ؛ المبسوط، للسرخسي : ٧٩-٧٧/٩ ؛ رؤوس المسائل، للزمخشري : ص ٤٨٦ ؛ التفریح، لابن الجلاب : ٢٢٥/٢ ؛ القيس، لابن العربي : ١٠١٤/٣ ؛ المنتقى، للباقي : ١٤١/٧ ؛ المهذب، للشيرازي : ٢٦٨/٢ ؛ الرّوض، للزّبيدي : ٩٠/١٠ ؛ مغني المحتاج، للشربيني : ١٤٤/٤ ؛ المغني، لابن قدامة : ٣٥٨-٣٥٠/١٢ ؛ الإنصاف، للمرداوي ١٧٧-١٧٦/١٠ .
- (113) في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في "صحيحه" في كتاب الصّوم باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء : ٦٨٤/٢ (١٨٣٤) ؛ ومسلمٌ في "صحيحه" في كتاب الصّوم، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان : ٧٨١/٢-٧٨٢ (١١١١) .
- (114) لا خلاف بين العلماء في أنّ من أفطَرَ في نهار رمضان عامداً بأكلٍ أو شربٍ أو جماعٍ فعليه قضاءٌ ما أفطَرَ، ولا خلاف بينهم أيضاً أنّ من أفطَرَ بجماعٍ فعليه مع القضاء الكفارة، واختلفوا في إيجاب الكفارة على من أفطَرَ بما سوى الجماع من أكلٍ أو شربٍ ؛ بناءً على ما سبق من معنى .
- أنظر خلاف العلماء في هذه المسألة : تقويم الأدلة، للدبوسي : (١/٧٣) ؛

مختصر اختلاف العلماء، للجصاص : ٢٩/٢ ؛ المبسوط، للسخسي: ٧٣/٣ ؛ رؤوس المسائل، للزمخشري: ص ٢٢٥-٢٢٧ ؛ التقرير، لابن الجلاب : ٣٠٥/١ ؛ القبس، لابن العربي : ٤٩٧/٢ ؛ بداية المجتهد، لابن رشد : ٢٢١/١ ؛ الأم، للشافعي : ٨٦-٨٥/٢ ؛ المجموع، للنووي: ٣٢٩/٦-٣٣٠ ؛ مغني المحتاج، للشربيني : ٤٤٣/١ ؛ المغني، لابن قدامة : ٣٦٦-٣٦٥/٤ ؛ الإنصاف، للمرداوي : ٣١١/٣ ؛ ٣٢١ ؛ منتهى الإرادات، لابن النجار : ٢٧/٢ .

(١١٥) هو : محمّد بن إسماعيل بن صلاح بن محمّد بن علي الكحلاني، ثمّ الصنعاني المعروف بالأمير الإمام المجتهد صاحب التصانيف، وُلد سنة ١٠٩٩ هـ، درس العلم صغيراً وبرع في الفقه والأصول حتى وصل رتبة الاجتهاد، فنبذ التقليد ولاقى من جراء ذلك محناً وخطوباً، خاصّة من عوامّ الزيدية في صنعاء فوقاه الله شرّها، من مصنفاته : "سبل السلام"، "منحة العفّار"، "العدّة" شرح العمدة لابن دقيق العيد، "شرح الجامع الصغير" للسيوطي، "التوضيح شرح التنقيح" في علوم الحديث وغيرها، توفي سنة ١١٨٢ هـ .

ينظر ترجمته في [البدر الطالع : ١٣٣/٢-١٣٩ (٤١٧) ؛ أبجد العلوم، للقنوجي: ١٩١/٣ ؛ هدية العارفين : ٣٣٨/٢ ؛ الأعلام : ٣٨/٦ ؛ معجم المؤلفين : ٥٦/٩-٥٧] .

- (116) إجابة السائل شرح بغية الأمل : ص ٩٨ .
- (117) وقد سبق بيانه في المبحث الثاني من الفصل الأول (تحديد معنى المشترك عن طريق القسمة)
- (118) أنظر الفرق بين الكلّ والكلية في : شرح تنقيح الفصول، للقرافي : ص ٢٨ ؛ إيضاح المبهم في معاني السلم : ص ٥٢ ؛ الحدود البهية في القواعد المنطقية : ص ٢٢ ؛ تسهيل المنطق، للأثري : ص ١٨ ؛ آداب البحث والمناظرة : ٢٣/١-٢٤
- (119) وقد سبق بيانه في المبحث الثاني من الفصل الأول (تحديد معنى المشترك عن طريق القسمة)
- (120) سبق ذكر أنواع المشترك اللفظي في المبحث الثالث من الفصل الأول من هذا البحث .
- (121) هو : علي بن محمّد بن سالم التغلبي، سيف الدّين الأمدي، الفقيه الأصولي، وُلد بآمد سنة ٥٥١ هـ، نشأ حنبلياً ثمّ تمذهب بمذهب الشافعي، كان أصولياً جديلاً، حسن الأخلاق سليم الصدر، كثير البكاء، من مصنفاته "الإحكام في أصول الأحكام"، "منتهى السؤل"، "أبكار الأفكار" "دقائق الحقائق" في

- الحكمة، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٦٣١ هـ .
ينظر ترجمته في [وفيات الأعيان : ٢٩٣/٣-٢٩٤ (٤٣٢) ؛ طبقات الشافعية، لابن السبكي : ٣٠٦/٨ (١٢٠٧) ؛ طبقات الإسني : ١٣٧/١-١٣٩ (١٢٤) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة : ١٠١-٩٩/٢] .
- (122) أنظر : الإحكام : ١٨/١ . وقد ذكر الباحث حسين مطاوع هذا المثال في رسالته نقلاً عن الأمدي، واكتفى بالإشارة إلى أنه من قبيل المشترك اللفظي فقط . أنظر رسالة "المشترك ودلالته على الأحكام" ص ٣٧ . مع أن الصحيح أن هذه اللفظة مما يجتمع فيه الاشتراك اللفظي والمعنوي معاً .
- (123) ١٣٩/١ .
- (124) وقد سبق بيانه في هذا البحث .
- (125) معيار العلم : ص ٥٢ .
- (126) البحر المحيط : ٥٢/٢ . وانظر أيضاً : معيار العلم : ص ٤٤ ؛ المحصول : ٣٥٩-٣٦٠ /١/١ ؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي : ص ٣٠-٣١ .
- (127) وقد سبق بيانه في هذا البحث .
- (128) البحر المحيط : ٥٢/٢ . وانظر أيضاً : شرح تنقيح الفصول، للقرافي : ص ٣٠ .
- (129) مجموع الفتاوى : ٤٢٧/٢٠ . وانظر أيضاً : شرح تنقيح الفصول : ص ٣٠ ؛ حاشية الشريف على العبد : ١٣٣/١ .
- (130) أنظر : رسالة "المشترك ودلالته على الأحكام" لحسين مطاوع : ص ٣٥-٣٦ .
- (131) معيار العلم : ص ٥٣ .
- (132) شرح الكوكب المنير : ١٣٤/١ .
- وقد عقد سيف الدين الأمدي مسألة في بيان هذا الفرق بينهما فقال : ["المسألة الثانية" قد ظنّ في أشياء أنها مشتركة وهي متواطئة، وفي أشياء متواطئة وهي مشتركة] ثم ذكر مثالا للنوع الأول لفظ (مبدأ) وللنوع الثاني لفظ (خمري) وفرّق بينهما بهذا الفرق . الإحكام : ١٨/١ .
- (133) شرح تنقيح الفصول : ص ٣٠ . وقد أشار إلى هذا الفرق الباحث حسين مطاوع في رسالته "المشترك ودلالته على الأحكام" ص : ٣٦ .
- (134) شرح تنقيح الفصول : ص ٣٠ . وقد أشار الباحث حسين مطاوع في رسالته "المشترك" ص : ٣٦ إلى هذا الفرق .
- (135) من الآيتين (١٥ ، ١٦) من سورة المزمل .

- (136) من الآية (٤٣) من سورة النساء .
- (137) أنظر : تقويم الأدلة، للدبوسي : (٤٧/ب) ؛ أصول السرخسي : ١٢٦/١ .
- (138) وهي ما تعرف بمسألة حكم المشترك اللفظي أو "حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه" أنظر
- البرهان، للجويني : ٣٤٤/١-٣٤٥ ؛ المحصول، للرازي : ٣٨٦-٣٩٢ /١/١ ؛ نهاية الأصول، للصفى الهندي : ٢٥٢/١ ؛ المسوِّدة، لآل تيمية : ص ١٥١، ١٦٣، ١٦٦ ؛ البحر المحيط، للزركشي : ١٢٦/٢-١٢٧ ؛ تقويم الأدلة، للدبوسي : (٤٧/ب) ؛ أصول السرخسي : ١٢٦/١-١٢٧ ؛ معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام البزدوي : ص ٧٧ الميزان، للسمرقندي : ص ٣٤٢ ؛ كشف الأسرار، للبخاري : ٤٠/١، ٤٢/١ ؛ فواتح الرحموت : ٢٠٣/١ ؛ إرشاد الفحول ص ٢٠-٢١ .
- (139) مجموع الفتاوى : ١٨٨/٢٠ .
- (140) أنظر معنى هذا الفرق في : تلخيص كتاب أرسطوطاليس : ص ٧٠-٧٢ ؛ ص : ١٢٦-١٣١ .
- (141) ١٥٧/١ .
- (142) أنظر : معيار العلم : ص ٣٨-٣٩ ؛ تحرير القواعد المنطقية : ص ٢٢ ؛ شرح الخبيصي على التهذيب : ص ١٦ ؛ إيضاح المبهم في معاني السلم : ص ٣٧-٣٨ ؛ مذكر المنطق : ص ٥ .
- (143) أنظر : المختصر في المنطق، لابن عرفة : ص ٦٤-٦٦ ؛ تحرير القواعد المنطقية : ص ٥٩ ؛ الخبيصي على التهذيب : ص ٣٦ ؛ إيضاح المبهم من معاني السلم : ص ٤٦ ؛ آداب البحث والمناظرة ص ٣٣ ؛ تسهيل المنطق، للأثري : ص ٢٦ . وسيأتي بعد قليل تعريف كل واحدة من هذه الكليات
- (144) أنظر أنواع التعريفات في : إيضاح المبهم في معاني السلم : ص ٥٥ ؛ تسهيل المنطق للأثري ص ٣٥-٣٦ ؛ مذكرة في المنطق : ص ٢٢-٢٣ ؛ آداب البحث والمناظرة : ص ٤٠ ؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي : ص ١١-١٢ ؛ العضد على ابن الحاجب ٦٨/١-٧٠ .
- (145) أنظر ذلك كله في : الجمل، لأفضل الدين الخونجي : ص ٣٠ ؛ المختصر في المنطق، لابن عرفة : ص ٦٤-٦٨ ؛ تحرير القواعد المنطقية : ص ٤٩-٦٠ ؛ شرح الخبيصي على التهذيب : ص ٣٦-٤٤ ؛ إيضاح المبهم من معاني السلم : ص ٤٦-٤٧ ؛ تسهيل المنطق، للأثري : ص ٢٧-٣٤ ؛ آداب البحث والمناظرة : ٣٣/١-٣٩ ؛ مذكرة في المنطق : ١٦/٣-٢٠ ؛ المحصول، للرازي : ١/١-٣٠٢-٣٠٥ ؛ نهاية الأصول، للصفى الهندي :

- ١٣٦/١ ؛ شرح تنقيح الفصول، للقرافي : ص ١١-١٢ العضد على ابن الحاجب : ٨٠-٧٦/١ .
- (146) هو : عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف بن حيوية، أبو المعالي إمام الحرمين الجويني، الفقيه الأصولي الشافعي، وُلد سنة ٤١٩ هـ نشأ في بيت علم وصلاح، وكان أعلم أهل زمانه حتى نُبه وصار مضرب الأمثال، من مصنفاته : "البرهان"، "الإشارة"، "الورقات"، "النهاية"، "غياث الأمم" وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٤٧٨ هـ .
- ينظر ترجمته في [وفيات الأعيان: ١٦٧/٣-١٧٠ (٣٧٨) ؛ سير أعلام النبلاء : ٤٦٨/١٨-٤٧٧ طبقات ابن السبكي : ١٦٥/٥-٢٢٢ (٤٧٥) ؛ طبقات الإسنوي : ٤٠٩/١ (٣٩٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٧٥/١-٢٧٧ (٢١٨)] .
- (147) البرهان : ٧٤٣/٢ .
- (148) أنظر تعريف العلة والخلاف فيها في : المحصول: ١٧٩-١٧٠ / ٢/٢ ؛ شرح مختصر الروضة ٤١٩/١ ٣١٥/٣ ؛ إرشاد الفحول : ص ٢٠٧ ؛ معرفة الحجج الشرعية، لصدر الإسلام البزدوي ص ١٨٠ ؛ الميزان، للسمرقندي : ص ٥٧٤ ؛ ص ٥٧٩-٥٨٠ ؛ أصول اللامشي : ص ١٩٠ .
- (149) الرسالة : ص ٥١٥-٥١٦ .
- (150) البرهان : ٧٨٦/٢ .
- (151) أنظر هذه المسألة مفصلة في : تقويم الأدلة : (٧٢/أ) ؛ أصول السرخسي: ٢٤١/١-٢٤٣ الميزان : ص ٣٩٨-٤٠١ ؛ كشف الأسرار: ٧٣/١-٧٤ ؛ الرسالة، للشافعي : ص ٥١٢-٥١٦ شرح اللمع، للشيرازي : ٤٢٤/١-٤٢٥ ؛ البرهان، للجويني : ٧٨٥/٢-٧٨٦ ؛ المستصفي : ١٩٠/٢-١٩١ ؛ الوصول إلى الأصول، لابن برهان : ٣٣٦/١ ؛ ٢٥١/٢ ؛ العضد على ابن الحاجب : ١٧٢/٢-١٧٣ ؛ جمع الجوامع : ٢٤١/١-٢٤٥ ؛ نهاية السؤل : ٢٩/٤-٣٥ ؛ البحر المحيط : ٨/٤-١٣ ؛ العدة، لأبي يعلى : ٢/٤٨٠ ؛ ١٣٣٣/٤ ؛ التمهيد، للكلوذاني : ٢٢٥/٢-٢٢٨ ؛ شرح مختصر الروضة : ٧١٤/٢-٧٢٢ ؛ شرح الكوكب المنير : ٤٨٣/٣-٤٨٦ ؛ التقرير والتحبير : ١١٢/١-١١٤ ؛ إرشاد الفحول : ص ١٧٨-١٧٩ ؛ دلالة الاقتضاء، رسالة "ماجستير" للباحث : ٢٤٩/١-٢٦٥ .

- (152) من الآية (٢٣) من سورة الإسراء .
- (153) أنظر : المحصول : ٣٢٠/١/١ .
- (154) أنظر : المحصول : ١٧٠/٢/٢ .
- (155) هو : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، كان أبوه حاجباً للأمير عزّ الدين يوسك الصلاحي فعُرف ولده بذلك، وُلد ابن الحاجب بإسنا سنة ٥٧٠ هـ تفقه على مذهب الإمام مالك وأتقنه، وتبحر في علم اللغة والأصول، من مصنفاته: "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل"، "مختصر المنتهى"، "الكافية" في النحو، "المقصد الجليل" في العروض، توفي - رحمه الله - سنة ٦٤٦ هـ .
- ينظر ترجمته في [وفيات الأعيان : ٢٤٨/٣-٢٥٠-٤١٣) ؛ سير أعلام النبلاء : ٢٦٤/٢٣-٢٦٦ ؛ بغية الوعاة : ١٣٤/٢-١٣٥ (١٦٣٢) ؛ شذرات الذهب : ٢٣١/٥]
- (156) أنظر : تحفة المسؤول شرح مختصر ابن الحاجب، للرّهوني : ٣٢٥/٣ . وانظره أيضاً في باب القياس : ١٢١/٤ .
- (157) ٢١١-٢١٠/٢ . وانظره أيضاً في باب القياس في "الإحكام" : ٩٥/٣ .
- (158) هو : عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، القاضي ناصر الدين البيضاوي الشافعي، وُلد في مدينة البيضاء بفارس، كان - رحمه الله - فقيهاً أصولياً متكلماً، مفسراً نحويّاً، ثلّى قضاء شيراز ثم صُرف عنه لشدّته في الحقّ من مصنفاته : "مختصر الكشاف"، "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، "شرح مختصر ابن الحاجب"، "طوالع الأنوار"، "الإيضاح" وغيرها، توفي رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ .
- ينظر ترجمته في [طبقات ابن السبكي : ١٥٧/٨-١٥٨ (١١٥٣) ؛ طبقات الإسنوي : ٢٨٣/١ (٢٦٠) ؛ البداية والنهاية : ٣٩/١٣ ؛ طبقات ابن قاضي شهبة : ٢٢٠/٢ (٤٦٩) ؛ بغية الوعاة : ٥٠/٢ (١٤٠٦) ؛ شذرات الذهب : ٣٩٢/٥] .
- (159) أنظر : نهاية السؤل شرح منهاج الأصول : ١٩٥/٢-٢٠٣ . وانظره أيضاً في باب القياس : ٢٦/٤ .
- (160) أنظر : شرح تنقيح الفصول، للقرافي : ص ٣٥٣ ؛ العضد على ابن الحاجب : ٥٥/٢ ؛ نهاية السؤل : ٨٧/٣ ؛ البحر المحيط : ٢٤٧/٤ ؛ المحلّي على جمع الجوامع : ١١٩/٢ ؛ شرح الكوكب المنير : ٣٢٩/٢-٣٣٢ ؛ إجابة السائل، للصنعاني : ص ٩٨ .

- (161) هو : عبد الرَّحْمَن بن أحمد بن عبد الغفَّار بن أحمد، عضد الملة ويقال : عضد الدِّين الإيجي، العلامة الشافعي والأصولي المنطقي، كان قويَّ الحجَّة جريئاً في الحقِّ، قامت بينه وبين أمير كرمان مناقشة أدَّت إلى غضب الأمير عليه فأمر بحبسه، من مصنفاته: "المواقف" في أصول الدِّين، "شرح مختصر ابن الحاجب" "رسالة في الوضع" في أصول الفقه، "القواعد الغياثية" وغيرها، توفي - رحمه الله - وهو في حبسه سنة ٧٥٦ هـ .
- ينظر ترجمته في : [طبقات ابن السبكي : ١٠/٤٦-٧٨ (١٣٦٩) ؛ طبقات الإسنوي : ٢/٢٣٨ (٨٥٧) ؛ طبقات ابن قاضي شهبة : ٣/٣٣-٣٥ (٥٩٤) ؛ الدرر الكامنة : ٢/٤٢٩ (٢١٧٨) ؛ بغية الوعاة : ٢/٧٥-٧٦ (١٤٧٦) ؛ شذرات الذهب : ٦/١٧٤] .
- (162) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب : ٥٥/٢ .
- (163) البحر المحيط : ٤/٢٣٥ .
- (164) هو : إبراهيم بن موسى الغرناطي اللخمي، أبو إسحاق الشاطبي، الإمام اللغوي الأصولي، الفقيه المتبحر ألف كتاب "المواقفات" في أصول الأحكام الجامع لأصول الفقه والدِّين والفروع الفقهيَّة بطريقةٍ لم يسبق إليها، وهو كتابٌ يدلُّ على فضله وعلمه، وله أيضاً كتاب "الاعتصام"، "المجالس"، "الاتفاق في علم الاشتقاق"، وغيرها، توفي - رحمه الله - سنة ٧٩٠ هـ .
- ينظر ترجمته في [درة الحجال : ١/١٨٢ (٢٣٩) ؛ شجرة النور الزكية، المقدِّمة: ص ٢٣١ (٨٢٨) نيل الابتهاج: ص ٤٦-٥٠ ؛ إيضاح المكنون : ٢/١٢٧ ؛ الفتح المبين : ٢/٢٠٤ ؛ معجم المؤلفين : ١/١١٨] .
- (165) الموافقات : ٢/٣٥-٣٦ .

المصادر والمراجع

- ١- إجابة السائل شرح بُغية الأمل .
الأمير محمَّد بن إسماعيل بن صلاح الصنَّعاني (١١٨٢ هـ)
تحقيق : القاضي حسين بن أحمد السيَّاعي، والدكتور : حسن محمَّد مقبولي الأهدل .
(بيروت : مؤسسة الرِّسالة، بالاشتراك مع مكتبة الجيل الجديد بصنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ)

- ٢- الإحكام في أصول الإحكام .
أبو الحسن علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدي (٦٣١ هـ) .
(بيروت : دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) .
- ٣- أخبار النحويين البصريين .
أبو سعيد الحسن بن عبد الله السيرافي (٣٦٨ هـ) تحقيق : د. محمد إبراهيم
البيتا .
(القاهرة : دار الاعتصام، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م) .
- ٤- آداب البحث والمناظرة .
الشيخ محمد الأمين الشنقيطي .
(القاهرة : مكتبة ابن تيمية بالاشتراك مع مكتبة العلم بجدة) .
- ٥- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .
القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ)
(بيروت : دار المعرفة) .
- ٦- إشارة التعيين في تراجم النحاة واللغويين .
عبد الباقي بن عبد المجيد اليماني (٧٤٣ هـ)
تحقيق : د. عبد المجيد دياب، (الرياض : مركز الملك فيصل للبحوث
والدراسات الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م) .
- ٧- أصول البزدوي .
أبو العسر علي بن محمد بن عبد الكريم فخر الإسلام البزدوي (٤٨٢ هـ)
مطبوع مع شرحه كشف الأسرار للبخاري (بيروت : دار الكتاب العربي :
١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م) .
- ٨- أصول السرخسي .
شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (٤٩٠ هـ)
تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، (حيدر أباد : لجنة إحياء المعارف التعمانية) .
- ٩- أصول الشاشي .
أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (٣٤٤ هـ)
(بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) .
- ١٠- أصول اللامشي .
أبو الثناء محمود بن زيد اللامشي الماتريدي (المتوفى أوائل القرن السادس
الهجري)
تحقيق : عبد المجيد تركي، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى،
١٩٩٥ م)

- ١١- الأضداد .
أبو بكر محمد بن القاسم بن محمد بن بشّار الأنباري (٣٢٧ هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، (بيروت : المكتبة العصرية، ١٤٠٧ هـ
١٩٨٧ م)
- ١٢- الأضداد . ثلاثة كتب في الأضداد .
أبو سعيد عبد الملك بن فريب الأصمعي (٢١٣ هـ)
أبو يوسف يعقوب بن إسحاق بن السكيت (٢٤٤ هـ)
أبو حاتم سهل بن محمد بن عثمان السجستاني (٢٥٥ هـ)
(نشرها د. أوغث هفتر، بيروت : دار الكتب العلمية) وبذيلها كتاب آخر في
الأضداد لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن الصّغاني (٦٥٠ هـ) .
- ١٣- الإقليد شرح المفصل .
تاج الدّين أحمد بن محمود بن عمر الجندي (٧٠٠ هـ)
تحقيق : د. محمود أحمد أبوكثة الدراويش، (الرياض : من مطبوعات جامعة
الإمام محمد بن سعود، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م) .
- ١٤- الأمّ .
الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ) .
(القاهرة : مكتبة الشّعب، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٨ م) .
- ١٥- إنباه الرّواة على أنباه النّحاة .
أبو الحسن علي بن يوسف جمال الدّين القفطي (٦٢٤ هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية،
١٣٧١ هـ ١٩٥٢ م) .
- ١٦- الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
علاء الدّين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (٨٥٥ هـ)
تحقيق : محمد حامد الفقي، (القاهرة : مكتبة السنّة المحمّدية، الطبعة الأولى،
١٣٧٤ هـ ١٩٥٥ م) .
- ١٧- إيضاح المبهم في معاني السّلم .
الشيخ أحمد الدمنهوري . تحقيق : عمر فاروق الطّباع .
(بيروت : مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ ١٩٩٦ م) .
- ١٨- إيضاح المكنون في الدّيل على كشف الظنون .
إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (١٣٣٩ هـ)
(بغداد : مكتبة المثني) .
- ١٩- الإيضاح في شرح المفصل .

- أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب (٦٤٦ هـ)
تحقيق: د. موسى بناي العلي، (بغداد: وزارة الأوقاف والشؤون الدينية،
إحياء التراث الإسلامي، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ٢٠- البحر المحيط .
أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن بهادر بدر الدين الزركشي (٧٩٤ هـ)
(الكويت: منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الطبعة الأولى،
١٤٠٩ هـ)
- ٢١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (٥٩٥ هـ)
(بيروت: دار الفكر).
- ٢٢- البداية والنهاية .
أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي (٧٧٤ هـ)
(بيروت: دار الفكر، ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م).
- ٢٣- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع .
القاضي محمد بن علي بن محمد الشوكاني (١٢٥٥ هـ)
(القاهرة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٤٨ هـ).
- ٢٤- البرهان في أصول الفقه .
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله إمام الحرمين الجويني (٤٧٨ هـ)
تحقيق: د. عبد العظيم الديب، (قطر: مطابع الدوحة الحديثة، الطبعة الأولى،
١٣٩٩ هـ)
- ٢٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة .
جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (٩١١ هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل
إبراهيم .
(القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٥ م)
- ٢٦- بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب)
شمس الدين محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصفهاني (٧٤٩ هـ)
تحقيق: د. محمد مظهر بقاء، (مكة المكرمة: من منشورات معهد البحوث
العلمية بجامعة أم القرى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ٢٧- تاج التراجم .
أبو العدل زين الدين قاسم بن قطلوبغا (٨٧٩ هـ) تحقيق: إبراهيم صالح .

- ٢٨- (بيروت : دار المأمون، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ ١٩٩٢ م) .
تاريخ بغداد .
- ٢٩- أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣ هـ)
تصحيح : السيّد محمد سعيد العرفي، (بيروت : دار الكتاب العربي) .
٢٩- تحرير القواعد المنطقية شرح الرسالة الشمسية .
قطب الدين محمود بن محمد الرازي (٧٦٦ هـ)
(القاهرة : دار إحياء الكتب العربية) .
- ٣٠- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل .
أبو زكريا يحيى بن موسى الرّهوني (٧٧٣ هـ)
تحقيق : د. الهادي بن الحسين شبيلي، د. يوسف الأخضر القيم، (دبي : دار
البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ
٢٠٠٢ م)
- ٣١- تذكرة الحفاظ .
شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨ هـ)
تصحيح: عبد الرحمن يحيى المعلمي . (بيروت : دار إحياء التراث العربي)
- ٣٢- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد .
جمال الدين عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد ابن مالك (٦٧٢ هـ)
تحقيق: د. محمد كامل بركات، (مكة المكرمة : من منشورات معهد البحوث
العلمية بجامعة الملك عبد العزيز، ١٤٠٠ هـ ١٩٨٠)
- ٣٣- تسهيل المنطق .
د. عبد الكريم بن مراد الأثري
(القاهرة : مطابع سجل العرب، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م) .
- ٣٤- التعريفات .
علي بن محمد بن عليّ الجرجاني (٨١٦ هـ) تحقيق : إبراهيم الأبياري،
(بيروت : دار الكتاب العربي، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م) .
- ٣٥- التفرع .
أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن بن الجلاب (٣٧٨ هـ)
تحقيق : د. حسين سالم الدهماني، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، الطبعة
الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م) .
- ٣٦- التقرير والتحبير شرح التحرير .
إبن أمير حاج محمد بن محمد بن محمد بن حسن الحلبي (٨٧٩ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) .

- ٣٧- تقويم الأدلة .
أبو زيد عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي (٤٣٠ هـ)
(مكة المكرمة : جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية، مخطوط مصوّر
ميكروفيلمي برقم [١٢٥ أصول فقه] .
- ٣٨- تلخيص كتاب أرسطوطاليس في العبارة .
أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد (٥٩٥ هـ)
تحقيق : د. محمد سليم سالم، (القاهرة : مطبعة دار الكتب، من منشورات
وزارة الثقافة، ١٩٧٨ م) .
- ٣٩- التمهيد في أصول الفقه .
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني (٥١٠ هـ)
تحقيق : د. مفيد أبو عمشة ، د. محمد علي إبراهيم، (مكة المكرمة : من
منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ)
- ٤٠- تهذيب اللغة .
أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (٣٧٠ هـ) تحقيق : عبد السلام محمد
هارون .
(القاهرة : الدار السلفية للتأليف والترجمة، ١٣٨٤ هـ ١٩٦٤ م) .
- ٤١- التهذيب في علم المنطق . مطبوع مع كتاب (تجديد علم المنطق) لعبد
المتعال الصعيدي،
سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٢ هـ)
(القاهرة : مطبعة محمد علي صبيح، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) .
- ٤٢- التوضيح شرح التنقيح .
صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (٧٤٧ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلمية) .
- ٤٣- التوقيف على مهمات التعاريف .
محمد بن عبد الرؤوف المناوي (١٠٣١ هـ)
تحقيق : د. محمد رضوان الذاية، (دمشق : دار الفكر بلاشترراك مع دار
الفكر المعاصر ببيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ) .
- ٤٤- الجامع الصغير .
أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)
مطبوع مع شرحه فيض القدير للمناوي (القاهرة : مكتبة دار الحديث) .
- ٤٥- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون (دستور العلماء)

- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري .
(بيروت: مؤسسة الأعلمي، مصوّر عن طبعة دائرة المعارف النظامية
بالهند، الطبعة الأولى
الجرّح و التّعديل . -٤٦
- أبو محمّد عبد الرّحمن بن أبي حاتم محمّد بن إدريس الرّازي (٣٢٧ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلميّة، مصوّر عن طبعة مجلس دائرة المعارف
العثمانيّة بالهند، ١٢٧١ هـ) . -٤٧
- جمع الجوامع .
تاج الدّين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السّبكي (٧٧١ هـ)
(بيروت : دار الفكر، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) . -٤٨
- الجمل في المنطق .
أفضل الدّين أبو عبد الله محمّد بن نامور الخونجي (٦٤٦ هـ) تحقيق : سعد
غراب .
(تونس : الجامعة التونسيّة، مركز الدّراسات والأبحاث الاقتصادية
والاجتماعية) . -٤٩
- الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة .
أبو محمّد عبد القادر بن محمّد بن محمّد بن نصر الله القرشي (٧٧٥ هـ)
تحقيق : د. عبد الفتاح محمّد الحلو، (القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي،
١٣٩٨ ١٩٧٨ م) . -٥٠
- حاشية التفتازاني على التّوضيح .
سعد الدّين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (٧٩٢ هـ)
مطبوع مع التّوضيح لصدر الشّريعة المحبوبي (بيروت : دار الكتب العلميّة)
- حاشية الشّريف الجرجاني على العضد . -٥١
- السيد الشّريف علي بن محمّد بن علي الجرجاني (٨١٦ هـ)
مطبوع مع شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (بيروت : دار الكتب
العلميّة، ١٤٠٣ هـ) . -٥٢
- الحدود البهية في القواعد المنطقيّة .
الشيخ حسن بن محمّد المشاط المكي (١٣٩٩ هـ)
تحقيق : أ.د. عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، (مكة المكرمة : من منشورات
الشيخ أحمد حسن المشاط، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ) . -٥٣
- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة .
أبو الفضل جلال الدّين عبد الرّحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)

- تحقيق : محمّد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربيّة، ١٣٨٧ هـ ١٩٦٨ م) .
- ٥٤- درّة الحجال في أسماء الحجال .
أبو العباس أحمد بن محمّد الشّهير بابن القاضي المكناسي (١٠٢٥ هـ)
تحقيق : د. محمّد الأحمدي أبو النور، (القاهرة : دار التراث، بالاشتراك مع المكتبة العتيقة بتونس، ١٣٩٠ هـ ١٩٧٠ م) .
- ٥٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة .
شهاب الدّين أحمد بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق : محمّد سيّد جاد الحق .
(القاهرة : دار الكتب الحديثة، الطبعة الثانية، ١٣٨٥ هـ ١٩٦٦ م) .
دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون .
- ٥٦- دلالة الاقتضاء وعموم المقتضى .
د. أحمد بن محمّد بن حمود اليماني .
(مكة المكرمة : جامعة أم القرى، رسالة ماجستير في الشريعة، ١٤١١ هـ)
- ٥٧- الدليل الشافعي على المنهل الصافي .
أبو المحاسن جمال الدّين يوسف بن تغرى بردى (٨٧٤ هـ)
تحقيق : فهيم محمّد شلتوت، (مكة المكرمة : من منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، الطبعة الأولى) .
- ٥٨- الدّيباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب .
برهان الدّين إبراهيم بن محمّد بن فرحون اليعمري (٧٩٩ هـ)
تحقيق : د. محمّد الأحمدي أبو النور، (القاهرة : دار التراث للطباعة والنشر) .
- ٥٩- الدّيل على طبقات الحنابلة .
أبو الفرج عبد الرّحمن بن أحمد بن رجب (٧٩٥ هـ)
مطبوع مع كتاب الطبقات (بيروت : دار المعرفة) .
- ٦٠- رؤوس المسائل .
أبو القاسم جار الله محمود بن عمر الزّمخشري (٥٣٨ هـ)
تحقيق : د. عبد الله نذير أحمد، (بيروت : دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) .
- ٦١- الرّسالة .
الإمام محمّد بن إدريس الشافعي (٢٠٤ هـ)
تحقيق : أحمد محمّد شاكر، (بيروت : المكتبة العلميّة) .

- ٦٢- الرّشاد في شرح الإرشاد .
محمّد بن السيّد الشّريف الجرجاني (٨٣٨ هـ) تحقيق : منصور أحمد فواز الغامدي،
(مكّة المكرّمة : من مطبوعات نادي مكّة الثقافي الأدبي، الطبعة الأولى،
١٤١٧ هـ)
- ٦٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين .
أبو زكريا محي الدّين يحي بن شرف التّووي (٦٧٦ هـ) إشراف : زهير الشّاويش .
(دمشق : المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ ١٩٩١ م) .
- ٦٤- روضة المحبّين ونزهة المشتاقين .
شمس الدّين أبو عبد الله محمّد بن أبي بكر ابن قيّم الجوزية (٧٥١ هـ)
تحقيق : محي الدّين ديب مستو، (بيروت : دار الكلم الطّيب، بالاشتراك مع
دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م)
- ٦٥- السّحب الوابلة على ضرائح الحنابلة .
محمّد بن عبد الله بن حميد الحنبلي (١٢٩٥ هـ)
(الرياض : مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ ١٩٨٩ م) .
- ٦٦- سنن أبي داود .
أبو داود سليمان بن الأشعث السّجستاني (٢٧٥ هـ)
تحقيق : عزّت عبيد الدّعاس ، عادل السيّد، (بيروت : دار الحديث، الطبعة
الأولى، ١٣٨٨ هـ ١٩٦٩ م) .
- ٦٧- سنن ابن ماجة .
أبو عبد الله محمّد بن يزيد بن ماجة القزويني (٢٧٥ هـ)
تحقيق : محمّد فؤاد عبد الباقي، (بيروت : دار إحياء الثّراث العربي،
١٣٩٥ هـ) .
- ٦٨- سنن التّرمذي (الجامع الصّحيح) .
أبو عيسى محمّد بن عيسى بن سورة التّرمذي (٢٩٧ هـ)
تحقيق : أحمد محمّد شاكر ، محمّد فؤاد عبد الباقي ، كمال يوسف الحوت .
(بيروت : دار الكتب العلميّة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٧ م) .
- ٦٩- سير أعلام النّبلاء .
أبو عبد الله محمّد بن أحمد بن عثمان شمس الدّين الدّهلي (٧٤٨ هـ)
تحقيق : شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت : مؤسسة الرّسالة، الطبعة
السّابعة، ١٤١٠ هـ ١٩٩٠ م) .
- ٧٠- شذرات الدّهَب في أخبار من ذهب .

- أبو الفلاح عبد الحيّ بن العماد الحنبلي (١٠٨٩ هـ) (بيروت : دار الأفاق الجديدة) .
- ٧١- شرح الخبيصي على تهذيب المنطق .
عبيد الله بن فضلّ الخبيصي (١٠٥٠ هـ)
مطبوع مع شرحه تجديد علم المنطق لعبد المتعال الصّعدي (القاهرة : مكتبة محمد علي صبيح) .
- ٧٢- شرح الرحيبيّة في علم الفرائض .
الشيخ محمد بن محمد بن أحمد الدمشقي سبط المارديني (٩٠٧ هـ)
تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، (دمشق : دار القلم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) .
- ٧٣- شرح الرضى لكافية ابن الحاجب .
نجم الأئمة محمد بن الحسن الرضى الإسترابادي (٦٨٦ هـ)
تحقيق : د. حسن محمد إبراهيم الحفظي، (الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود، عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣ م) .
- ٧٤- شرح الكوكب المنير .
محمد بن أحمد بن عبد العزيز ابن النجار الفتوح الحنبلي (٩٧٢ هـ)
تحقيق : د. محمد الزحيلي ، د. نزيه كما حماد، (مكة المكرمة : من منشورات معهد البحوث العلمية بجامعة أم القرى، ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م) .
- ٧٥- شرح اللمع في أصول الفقه .
أبو إسحاق إبراهيم بن عليّ بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ)
تحقيق : عبد المجيد تركي، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨ م) .
- ٧٦- شرح المقدمة الجزولية الكبير .
الأستاذ أبو علي عمر بن محمد بن عمر الأزدي الثلويين (٦٥٤ هـ)
تحقيق : د. تركي بن سهو نزال العتيبي، (الرياض : مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ ١٩٩٣ م) .
- شرح مختصر ابن الحاجب = بيان المختصر
- ٧٧- شرح مختصر ابن الحاجب .
عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الإيجي (٧٥٦ هـ)
(بيروت : دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) .
- ٧٨- شرح مختصر الروضة .
نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي (٧١٦ هـ)

- ٧٩- تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م) .
الصَّحاح .
- ٨٠- أبو نصر إسماعيل بن حمّاد الجوهري (٣٩٨ هـ) تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار،
(بيروت : عالم الكتب، الطبعة الثانية، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م) .
صحيح البخاري .
- ٨١- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا،
(بيروت : دار ابن كثير بالاشتراك مع دار اليمامة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ م)
- ٨٢- صحيح مسلم .
أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)
تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت : دار إحياء التراث العربي) .
- ٨٣- طبقات الحقاظ .
أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)
تحقيق : علي محمد عمر، (القاهرة : مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م)
- ٨٤- طبقات الشافعية .
جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (٧٧٢ هـ)
تحقيق : عبد الله الجبوري، (بغداد : من منشورات رئاسة ديوان الأوقاف، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ) .
- ٨٥- طبقات الشافعية الكبرى .
أبو بكر أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة (٨٥١ هـ)
تحقيق : د. عبد الحافظ عبد الحلیم خان، (الهند : مطبعة وزارة المعارف الهندية، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م) .
- ٨٦- طبقات الشافعية الكبرى .
تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (٧٧١ هـ)
تحقيق : محمود محمد الطنّاحي ، عبد الفتاح محمد الحلّو،
(القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٨٣ هـ ١٩٦٤ م)
- ٨٦- العدة في أصول الفقه .

- القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (٤٥٨ هـ)
تحقيق: د. أحمد علي المباركي،
(بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م).
-٨٧ العذب الفائض شرح عمدة الفارض .
الشيخ إبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي (١١٨٩ هـ)
(بيروت: دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م).
- ٨٨ غاية النهاية في طبقات القراء .
أبو الخير محمد بن محمد شمس الدين بن الجزري (٨٨٣ هـ)
عُني بنشره: ج. برجستراسر، (القاهرة: مكتبة الخانجي بالاشتراك مع
الناشر، الطبعة الأولى، ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
-٨٩ فتح العزيز شرح الوجيز .
أبو القاسم عبد الكريم بن محمد الراجعي (٦٢٣ هـ)
مطبوع بهامش كتاب المجموع للتووي (بيروت: دار الفكر).
-٩٠ فتح الغفار بشرح المنار .
زين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي (٩٧٠ هـ)
(القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الأولى، ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م).
-٩١ الفروق .
شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (٦٨٢ هـ)
(بيروت: دار المعرفة).
فن المنطق = معيار العلم .
-٩٢ الفوائد البهية في تراجم الحنفية .
أبو الحسنات محمد بن عبد الحي الكنوي (١٣٠٤ هـ)
تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، (القاهرة: مطبعة السعادة،
١٣٢٤ هـ)
-٩٣ الفوائد الثننثورية .
الشيخ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي الثننثوري الشافعي

- (٩٩٩ هـ)
- (القاهرة : مطبعة مصطفى البابي الحلبي) .
- ٩٤- فواتح الرّحموت شرح مسلم الثّبوت .
- عبد العليّ محمّد بن نظام الدّين بحر العلوم الأنصاري (١٢٢٥ هـ)
- مطبوع مع المستصفي للغزالي (بيروت : دار الكتب العلميّة، الطّبعة الثّانية،
- ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م)
- ٩٥- القّبس شرح موطأ الإمام مالك .
- أبو بكر محمّد بن عبد الله بن محمّد ابن العربي المالكي (٥٤٣ هـ)
- تحقيق: د. محمّد عبد الله ولد كريم، (بيروت : دار الغرب الإسلامي، الطّبعة
- الأولى، ١٩٩٢ م) .
- ٩٦- كشف الأسرار شرح أصول البزْدوي .
- الشيخ علاء الدّين عبد العزيز بن أحمد بن محمّد البخاري (٧٣٠ هـ)
- (كراتشي : من منشورات الصّدْف ببلشرز) .
- ٩٧- كشف الظّنون عن أسامي الكتب والفنون .
- مصطفى بن عبد الله الشّهير بحاجي خليفة (١٠٦٧ هـ)
- (بغداد : مكتبة المثنى) .
- ٩٨- الكلّيّات .
- أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي (١٠٩٤ هـ)
- تحقيق : د. عدنان درويش، محمّد المصري، (القاهرة : دار الكتاب
- الإسلامي، الطّبعة الثّانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) .
- ٩٩- لسان العرب .
- أبو الفضل جمال الدّين محمّد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١ هـ)
- (بيروت : دار صادر، الطّبعة الأولى، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م) .
- ١٠٠- المبسوط .
- شمس الأئمة محمّد بن أحمد بن أبي سهّل السرخسي (٤٩٠ هـ)

- (بيروت : دار المعرفة، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م) .
- ١٠١ مجموع الفتاوى .
أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية (٧٢٨ هـ)
جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم التجدي الحنبلي وابنه .
(مكة المكرمة : من منشورات رئاسة الحرمين الشريفين، ١٤٠٤ هـ) .
- ١٠٢ المجموع شرح المهذب .
أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي (٦٧٦ هـ)
(بيروت : دار الفكر) .
- ١٠٣ المحصول في أصول الفقه .
أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الفخر الرازي (٦٠٦ هـ)
تحقيق : د. طه جابر فياض، (الرياض : من مطبوعات جامعة الإمام محمد
بن سعود، الطبعة الأولى، ١٣٩٩ هـ ١٩٧٩ م) .
- ١٠٤ مختصر اختلاف العلماء .
أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (٣٧٠ هـ) تحقيق : د. عبد الله
نذير أحمد،
(بيروت : دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م) .
- ١٠٥ مختصر الطحاوي .
أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي (٣٢١ هـ)
تحقيق : أبو الوفا الأفغاني، (القاهرة : دار الكتاب العربي، ١٣٧٠ هـ) .
- ١٠٦ مختصر طبقات الحنابلة .
محمد جميل الشطي،
(دمشق : مطبعة الترقى، ١٣٣٩ هـ) .
- ١٠٧ المختصر في المنطق .
أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة المالكي (٨٠٣ هـ) تحقيق : سعد
غراب
(تونس : الجامعة التونسية، مركز الدراسات والأبحاث الاقتصادية
والاجتماعية) .
- ١٠٨ مذكرة في المنطق .
تأليف : أ.د. علي معبد فرغلي ، و د. عبد المقصود حامد عبد المقصود .
(القاهرة : المكتبة الأزهرية للتراث، ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م) .
- ١٠٩ المزهري في علوم اللغة .
أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ)

- تحقيق: محمد أحمد جاد المولى، محمد أبو الفضل إبراهيم، علي محمد البجاوي .
(بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٦ م) .
- ١١٠ المساعد على تسهيل الفوائد .
بهاء الدين عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عقيل (٧٦٩ هـ)
تحقيق: د. محمد كامل بركات، (مكة المكرمة: جامعة أم القرى، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ م) .
- ١١١ المستصفي في علم الأصول .
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ)
(بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
- ١١٢ المصباح المنير .
أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠ هـ)
(معلومات النشر: بدون) .
- ١١٣ المشترك اللفظي بين مفهوم اللغويين وواقع الاستعمال العربي .
محمد سعيد إبراهيم الثبيتي .
(جامعة أم القرى: المكتبة المركزية، رسالة ماجستير برقم [١٨٣٧]) .
- ١١٤ المشترك ودلالاته على الأحكام .
حسين مطاوع حسين الترتوري .
(جامعة أم القرى: المكتبة المركزية، رسالة ماجستير برقم [١٧٩]) .
- ١١٥ المعتمد في أصول الفقه .
أبو الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري (٤٣٦ هـ)
قدم له وضبطه: الشيخ خليل الميس، (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م) .
- ١١٦ معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب) .
أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (٦٢٦ هـ) .
(بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م) .
- ١١٧ معجم مقاييس اللغة .
أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (٣٩٥ هـ) تحقيق: عبد السلام محمد هارون،
(القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م) .
- ١١٨ معرفة الحجج الشرعية .
معرفة الحجج الشرعية .

- أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين صدر الإسلام البزدوي (٤٩٣ هـ)
تحقيق: د. عبد القادر بن ياسين الخطيب، (بيروت: مؤسسة الرسالة،
الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م).
- ١١٩ معيار العلم .
أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (٥٠٥ هـ)
(بيروت: دار الأندلس).
- ١٢٠ المغني .
موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي
(٦٢٠ هـ)
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو .
(القاهرة: دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م).
- ١٢١ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .
الشيخ محمد الخطيب الشربيني (٩٧٧ هـ)
(بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ١٢٢ مفتاح السعادة ومصباح السيادة .
أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زادة (٩٦٨ هـ)
تحقيق: كامل كامل بكري، عبد الوهاب أبو النور،
(القاهرة: من منشورات دار الكتب الحديثة).
- ١٢٣ المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد .
برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (٨٨٤ هـ)
تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، (الرياض: مكتبة الرشد، الطبعة الأولى،
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م).
- ١٢٤ المنتقى شرح الموطأ .
أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي (٤٧٤ هـ)
(القاهرة: مطبعة السعادة، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ).
- ١٢٥ منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات .
تقي الدين محمد بن أحمد بن النجار الفتوح الحنبلي (٩٧٢ هـ)
تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي .
(بيروت: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م).
- ١٢٦ المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي .
جمال الدين أبو المحاسن يوسف بن تغرى بردى الأتابكي (٨٧٤ هـ)
تحقيق: أحمد يوسف نجاتي،

- ١٢٧ (القاهرة : مطبعة دار الكتب المصرية، ١٣٧٥ هـ ١٩٥٦ م) .
المهذب في الفقه الشافعي .
أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (٤٧٦ هـ)
(القاهرة : مطبعة عيسى البابي الحلبي) .
- ١٢٨ الموافقات في أصول الأحكام .
أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الشاطبي (٧٩٠ هـ)
تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد، (القاهرة : من منشورات مكتبة محمد
علي صبيح
- ١٢٩ ميزان الأصول في نتائج العقول .
علاء الدين أبو بكر محمد بن أحمد شمس النظر السمرقندي (٥٣٩ هـ)
تحقيق : د. محمد زكي عبد البر، (قطر : إدارة إحياء التراث الإسلامي،
الطبعة الأولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤ م) .
- ١٣٠ نزهة الألبا في طبقات الأدباء .
أبو البركات عبد الرحمن بن محمد كمال الدين الأنباري (٥٧٧ هـ)
تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم، (القاهرة : دار نهضة مصر) .
- ١٣١ نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول .
جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي (٧٧٢ هـ)
(بيروت : عالم الكتب، ١٩٨٢ هـ) .
- ١٣٢ نهاية الوصول في دراية الأصول .
صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)
تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف ، د. سعد بن سالم السويح،
(مكة المكرمة : المكتبة التجارية) .
- ١٣٣ الهداية في الفقه الحنبلي .
أبو الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوذاني (٥١٠ هـ)
تحقيق : سليمان الأنصاري ، صالح سليمان العمري .
(القصيم، مطابع القصيم، الطبعة الأولى، ١٣٩٠ هـ) .
- ١٣٤ هدية العارفين في أسماء المؤلفين والمصنفين .
إسماعيل باشا بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي (١٣٣٩ هـ)
(بغداد : مكتبة المثنى) .
- ١٣٥ الواضح في أصول الفقه .
أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد البغدادي (٥١٣ هـ)
تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي،

- ١٣٦ (بيروت : مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩ م) .
الوافي بالوفيات .
صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (٧٦٤ هـ)
تحقيق : مجموعة من العلماء، باعتناء : إحسان عباس،
(فيسبادن : دار فرانز شتاينر للنشر، ١٣٨٩ هـ ١٩٦٩ م) .
- ١٣٧ الوافي في أصول الفقه .
حسام الدين حسين بن علي بن حجّاج السّغناقي (٧١٤ هـ)
تحقيق : د. أحمد محمد حمود اليماني،
(القاهرة : دار القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م) .
- ١٣٨ الوصول إلى الأصول .
أبو الفتح أحمد بن عليّ بن محمد بن برهان (٥١٨ هـ)
تحقيق : د. عبد الحميد أبو زنيد،
(الرياض : مكتبة المعارف، ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م) .
- ١٣٩ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزّمان .
أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم شمس الدين ابن خلّكان (٦٨١ هـ)
تحقيق : د. إحسان عباس،
(بيروت : دار صادر، ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م) .